جامعة غارداية

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية علوم التسيير وعلوم تجارية

قسم: علوم تجارية

التخصص: مالية مؤسسة

بعنوان:

الضريبة على أرباح الشركات و أثرها على المؤسسة الاقتصادية في ظل النظام المحاسبي المالي

– دراسة حالة مفتشية الضرائب أول نوفمبر 1954 لولاية غرداية –

من إعداد الطالبة: مشطن العالية

تحت إشراف الدكتور: عجيلة محمد.

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ: 2015/05/18

أمام اللجنة المكونة من:

الأستاذ/ رواني بوحفص	جامعة غارداية	رئيسا
الدكتور/ عجيلة محمد	جامعة غارداية	مشرفا
الأستاذة/ بن مولاي زينب	جامعة غارداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

الإهـداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

أهدي ثمرة هذا الإنجاز والذي أتمنى أن يكلل بالنجاح إلى:

من قال الله فيهما " ووصينا الإنسان بالوالدين إحسانا ".

إلى القلب الواسع اتساع البحر والصافي صفاء السماء، إلى مثلي الأعلى للصبر إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا رمز المحبة والعطاء، إلى التي أحرفها قليلة ومعانيها كثيرة " أمي الغالية " حفظها الله وأطال عمرها.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أوصلني إلى بر الأمان

" فكيف الحياة بلا سند، وكيف الدنيا بلا عمد "

إلي أبي الغالي حفظه الله وأطال عمره.

إلى من تربعن على سويداء قلبي فكن بلسما له إخوتي حفظهم الله

أخي الوحيد "هشام"

و آخر العنقود "أمال".

إلى رفيقة الدرب صاحبة القلب الطيب و النوايا الحسنة، التي كان معها الدرب خطوة بخطوة و ما تزال ترافقني حتى الآن،أختي و صديقتي "فايزة".

إلى أعمدة العائلة الذين كانوا العون الدائم لي جدتاي و جدي.

إلى من مكانهم في القلب محفور و إن كان اسمهم غير مذكور أهلي و أقاربي.

إلى كل رفيقات المشوار الدراسي و صديقات العمل.

إلى كل من لم تسعهم مذكرتي و وسعتهم ذاكرتي.

العالية

شكر و عرفان

نشكر الله تعالى على نعمه الجليلة، أنه تبارك و تعالى أمدنا بالصحة والقوة وكان لنا عون و دعما، نحمده عز وجل أنه وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الرشد والثبات لإعداد هذه المذكرة

و نرجو أن تكون لنا ذخرا في ميزان الحسنات يوم القيامة.

نخص بالشكر في أول الأمر الأستاذ المشرف الدكتور "عجيلة محمد" على توجيهاته القيمة ونصائحه النفيسة .

كما لا ننسى أن نشكر كل من الأساتذة الذين تمدرسنا على أيديهم طيلة المشوار الجامعي و تلقينا منهم عملا صالحا و مفيدا أساتذة "جامعة غرداية".

إلى كل عمال "مفتشية الضرائب أول نوفمبر" لولاية غرداية.

و في الختام نشكر كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

كما نتمنى النجاح والتوفيق للطلبة المتخرجين هذه السنة طلبة قسم العلوم التجارية "مالية مؤسسة" ولبقية الطلبة في السنوات اللاحقة إن شاء الله.

إلى كل من شجعنا بالكلمة الطيبة و الابتسامة و الدعاء

إلى كل هؤلاء أقول

شكـــرا

العالية

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إيجاد الإجابة على الإشكالية الموضوع و المتمثلة في: فيما يتمثل أثر الضريبة على أرباح الشركات على المؤسسة الاقتصادية في ظل النظام المحاسبي المالي ؟، حيث كان الهدف منها التعرف أكثر على الضريبة على أرباح الشركات في المؤسسة الاقتصادية و المعالجة المحاسبية لها وفق النظام المحاسبي المالي ، مع كيفية حسابها من خلال الدراسة التطبيقية للموضوع، و كذا التعرف على الأسباب المؤدية للانتقال إلى النظام المحاسبي المالي الذي تبنته الجزائر وفق الإصلاحات الاقتصادية.

أما الأهمية التي أدت إلى معالجة الموضوع تمثلت في: الوقوف على واقع التوازن المالي في المؤسسة الاقتصادية، مع إعطاء فكرة أوضح حول النظام المحاسبي المالي ، أسباب الانتقال إليه، خصائصه و إيجابياته، و محاولة تشكيل صورة صادقة للضريبة على أرباح الشركات على غرار الضرائب الأخرى، بعد الإصلاحات الضريبية.

الكلمات المفتاحية: الضريبة على أرباح الشركات، التوازن المالي، النظام المحاسبي المالي الجديد، المصالح الجبائية.

Résume :

Cette étude a pour but de trouver une réponse a cette problématique qui se suit: en ce qui concerne l'effet de l'impôt sur les rentes des sociétés et entreprises économiques dans le système contable financier ? son but c'est de connaitre mieux, la façon pratique de sa cantabélisation et les raisons de passation du système cantable financier adapté en Algérie en vue des réformes économiques.

Aussi et en ce qui concerne l'intérêt du traitement de ce sujet c'est d'arrêter et se positionner sur l'actualité de l'équilibre financier de l'entreprise économique en donnant une idée plus claire sur le systéme cantable financier et ces raisons.

Ces caractéristiques et ces avantages et la possibilités de donner une image fiable de l'impôt sur les rentes des sociétés comme toutes les autre impôts et taxes après les reformes fiscales.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	**I**
كلمة شكر و عرفان	**II**
الملخص	**III**
قائمة المحتويات	**IV**
قائمة الأشكال	**V**
قائمة الجداول	**VI**
قائمة الملحقات	**VII**
قائمة المصطلحات	**VIII**
المقدمة	**أ–ب–ت–ث**
الفصل الأول: الأدبيات النظرية و الدراسات السابقة	
تمهيد	**17**
المبحث الأول: الأدبيات النظرية	**18**
المطلب الأول: أساسيات الضريبة على أرباح الشركات و التوازن المالي	**18**
المطلب الثاني: منطلقات النظام المحاسبي المالي الجزائري	**39**
المطلب الثالث: العلاقة بين الضريبة على أرباح الشركات، التوازن المالي و النظام المحاسبي المالي	**50**
المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية	**59**
المطلب الأول: الدراسات الوطنية	**59**
المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية	**62**
خلاصة الفصل الأول	**64**
الفصل الثاني: دراسة حالة مفتشية الضرائب أول نوفمبر 1954 لولاية غرداية	
تمهيد	**67**
المبحث الأول: واقع مفتشية الضرائب أول نوفمبر 1954 لولاية غرداية	**68**
المطلب الأول: تقديم عام لمفتشية الضرائب أول نوفمبر 1954	**68**
المطلب الثاني: مصالح مفتشية الضرائب أول نوفمبر 1954	**69**

المطلب الثالث:العمليات التي تقوم بها المفتشية في إطار الضريبة على أرباح الشركات في ظل SCF.	**71**
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمؤسسة اقتصادية خاضعة للضريبة على أرباح الشركات	**75**
المطلب الأول: تقديم عام للمؤسسة محل الدراسة	**75**
المطلب الثاني: العمليات الجبائية التي تسبق الضريبة على أرباح الشركات.	**76**
خلاصة الفصل الثاني	**91**
الخاتمة	**93**
قائمة المراجع	**97**
الملاحق	

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	العناصر المؤثرة في رأس المال العامل	31
02	أوجه الاختلاف بينscfو pcn	46
03	الميزانية وفق scf	56
04	جدول يوضح رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني	87
05	جدول يوضح كيفية حساب الرسم على القيمة المضافة.	88

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	توضيح المنظومة المتكاملة الصادرة لتطبيق النظام المحاسبي المالي	40
02	مكونات النظام المحاسبي المالي الجزائري	41

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
01	جدول حسابات النتائج حسب SCF
1-02	وثيقة طلب الحصول على رقم للتعريف الإحصائي
2-02	وثيقة التصريح بالوجود
1-03	الميزانية أصول
2-03	الميزانية خصوم
04	وثيقة التسجيل 906
05	وثيقة التصريح الجبائي G50A
06	وثيقة طلب معلومات C3
07	وثيقة التسوية الأولية C4
08	وثيقة التسوية النهائية C4def
09	جدول ضريبي تكميليROLE INDIVIDUEL

قائمة المصطلحات

الرمز	المصطلح
IBS	الضريبة على أرباح الشركات
SCF	النظام المحاسبي المالي الجديد
FR	رأس المال العامل
BFR	احتياج رأس المال العامل
FRng	رأس المال العامل الإجمالي
FRN	رأس المال العامل الصافي
TN	الخزينة
PCN	المخطط المطني المحاسبي
IFRS/IAS	المعايير المحاسبية الدولية
FASB	مجلس المعايير المحاسبية الدولية

المقدمة

المقدمة:

تشكل الضريبة عامة في الوقت الراهن أهم مصادر الإيرادات في الميزانية العامة للدولة و التي غالبا ما تخصص لتغطية أوجه الإنفاق المتزايدة، و بما أنها تمثل أحد أهم الأدوات السياسة المالية يعني السياسة الاقتصادية، فإنها إحدى المعالم المستترة لسيادة الدولة حيث أنها تتميز بالجبر في الإخضاع و التحصيل، وفي ظل الإصلاحات الجبائية الجزائرية اعتمدت على ترشيد و عقلنة جباية المؤسسات، و من أهم الضرائب التي شملها الإصلاح الضريبي سنة 1992 هي الضريبة على أرباح الشركات التي تطبق على جميع الأشخاص المعنويين المحققين أرباحا من خلال مزاولتهم لنشاطهم الاقتصادي و يكون ذلك نهاية كل سنة مالية، قد يكون للضريبة على أرباح الشركات أثر كبير على التوازن المالي للمؤسسة الاقتصادية نظرا لاقتطاعها من المؤسسة لذا فقد تلجأ هذه الأخيرة إلى دراسة مؤشرات التوازن المالي بغية التعرف على مدى استقرارها سواء في المدى القصير أو الطويل.

النظام المحاسبي المالي أداة تتكيف مع البيئة الجديدة التي كانت ضرورة حتمية على دولة الجزائر و ذلك من خلال الإصلاحات الاقتصادية التي كانت نتيجة العلاقات الدولية التي أقامتها الجزائر مع دول العالم، حيث أن هذا الأخير جاء لسد الثغرات الموجودة في المخطط المحاسبي الوطني.

إشكالية الدراسة:

للإحاطة بهذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل أثر الضريبة على أرباح الشركات على المؤسسة الاقتصادية في ظل النظام المحاسبي المالي ؟

للإجابة على الإشكالية أعلاه ندرج التساؤلات التالية:

- كيف يتم تطبيق الضريبة على أرباح الشركات في المؤسسة الاقتصادية؟ و ماهي معدلاتها؟

- ماهي المؤشرات التي يتم بها قياس التوازن المالي للمؤسسة الاقتصادية؟ و هل يمكن التحكم به؟

- ماهي الإضافات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي ؟ وما هي أسباب الإنتقال إليه؟

- كيف تتم عملية المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات وفق النظام المحاسبي المالي ؟

فرضيات الدراسة:

- تم إدراج الضريبة على أرباح الشركات في ظل الإصلاحات الجبائية الجزائرية تماشيا مع السوق الدولية.

- مؤشرات التوازن المالي هي السبيل الوحيد للتعرف على الحالة المالية للمؤسسة الاقتصادية، مع إبراز إمكانية استقرارها و استمرار نشاطها من عدمه.

- إن تبني الجزائر للنظام المحاسبي المالي كان ضرورة حتمية نتيجة التغيرات الاقتصادية و العلاقات الاقتصادية بين الجزائر و دول العالم، الذي كان مستخلصا من المعايير المحاسبية الدولية.

مبررات و أسباب الدراسة:

لقد تم التطرق إلى هذا الموضوع بناءا على جملة من الأسباب:

- الرغبة الشخصية في التعرف على العلاقة الموجودة بين الضريبة على أرباح الشركات و النظام المحاسبي المالي.

- البحث يندرج في إطار تخصص (مالية مؤسسة) كما أنه يعتبر من المواضيع الراهنة التي يهتم بها الباحثون.

- محاولة إثراء الموضوع و تقديم و لو القليل من المعلومات للباحثين.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال البحث تحقيق بعض الأهداف أهمها:

- التعرف أكثر على الضريبة على أرباح الشركات في المؤسسة الاقتصادية و المعالجة المحاسبية لها وفق النظام المحاسبي المالي.

- التعرف على كيفية حساب الضريبة على أرباح الشركات من خلال الدراسة التطبيقية للموضوع.

- التعرف على الأسباب المؤدية للانتقال إلى النظام المحاسبي المالي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- الوقوف على واقع التوازن المالي في المؤسسة الاقتصادية.

- إعطاء فكرة أوضح حول النظام المحاسبي المالي ، أسباب الانتقال إليه، خصائصه و إيجابياته.

- تشكيل صورة صادقة للضريبة على أرباح الشركات على غرار الضرائب الأخرى، بعد الإصلاحات الضريبية.

حدود الدراسة:

- الحدود المكانية: مفتشية الضرائب أول نوفمبر لولاية غرداية.

- الحدود زمانية: فترة الدراسة من 2014 إلى 2015.

- الحدود الموضوعية: الضريبة على أرباح الشركات و التوازن المالي في ظل النظام المحاسبي المالي.

منهج الدراسة:

بغية الإلمام بكافة جوانب الموضوع و للإجابة عن التساؤلات المطروحة، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، حيث اتبعنا المنهج الوصفي في الجانب النظري للدراسة من خلال اللجوء إلى الكتب، المقالات، الدراسات العلمية و الملتقيات و كذا القوانين و المراسيم المتعلقة بالموضوع، أما الجانب التطبيقي الذي خصص لدراسة حالة مفتشية الضرائب لولاية غرداية فقد تم بها إتباع المنهج التحليلي.

صعوبات الدراسة:

لإنجاز و الإلمام بهذه الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات منها:

- العدد الكبير من القوانين و التشريعات و كثرة التعديلات الجبائية.

- صعوبة تحديد العلاقة بين النظام المحاسبي المالي و الضريبة على أرباح الشركات في المؤسسة الاقتصادية.

- صعوبة إيجاد العلاقة بين متغيرات الموضوع أي الضريبة على أرباح الشركات، التوازن المالي و SCF.

تقسيمات الدراسة:

لإنجاز هذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى فصلين: الفصل الأول خصص للجانب النظري و الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع حيث كان في المبحث الأول كل من الضريبة على أرباح الشركات، التوازن المالي و النظام المحاسبي المالي ، أما المبحث الثاني فكان به قراءة للدراسات السابقة التي عالجت بالتقريب نفس الموضوع مع وجود مقارنة بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة.

في الفصل الثاني تم التطرق لدراسة حالة مفتشية الضرائب أول نوفمبر لولاية غرداية، محاولين إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي و ذلك من خلال تقديم عام للمؤسسة مع التعرف على كيفية تطبيق الضريبة على أرباح الشركات و المعالجة المحاسبية لها من خلال الإشارة إلى إحدى المؤسسات الاقتصادية الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.

الفصل الأول

الأدبيات النظرية و الدراسات السابقة

تمهيد:

تمحورت أهم أهداف الإصلاح الضريبي الذي سعت إليه الدولة الجزائرية سنة 1992 في وضع المؤسسات الاقتصادية و إخضاعها لمنطق و قواعد السوق، و بغية التكيف مع الديناميكية الجديدة تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات حيث سنتناولها في هذا الفصل بشكل موسع مع التعرف على انعكاساتها على التوازن المالي بالمؤسسة الاقتصادية، وذلك باستخدام مؤشرات التوازن المالي المتمثلة في رأس المال العامل، احتياجات رأس المال العامل و الخزينة، كما سيتم التطرق إلى النظام المحاسبي المالي SCF الذي دخل حيز التنفيذ في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية مطلع العام 2010 باعتباره مستوحى من المعايير المحاسبية الدولية و معيار الإبلاغ الدولي، مع الإشارة إلى أهم الدراسات السابقة التي عالجت تقريبا نفس موضوع الدراسة.

سوف يتم إدراج المواضيع المذكورة أعلاه في العناوين التالي:

المبحث الأول: الأدبيات النظرية (مفاهيم عامة).

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الأول: الأدبيات النظرية.

المطلب الأول:أساسيات الضريبة على أرباح الشركات و التوازن المالي.

1- الضريبة على أرباح الشركات IBS:

1-1- مفهوم أرباح الشركات:

هي عبارة عن النتيجة التي تحققها الشركة من خلال مزاولة النشاط و ذلك نهاية كل سنة مالية، حيث ترصد الحسابات و تقوم بتسويتها و استخلاص النتيجة و تعتبر هذه الأخيرة المادة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات و التي على أساسها تقوم مصلحة الضرائب المباشرة بفرض الضريبة وتكون هذه النتيجة بعد حذف جميع التكاليف.[1]

1-2- ماهية الضريبة على أرباح الشركات :

1-2-1- المفهوم:

تأسست هذه الضريبة في الجزائر بموجب القانون 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن في قانون المالية لعام 1991 (المادة 38 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)، و جاءت هذه الضريبة لتعويض الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية، وتطبق على جميع الأشخاص المعنويين الذين يحققون أرباح في الجزائر،و بالتالي فإنشاء هذه الضريبة أدى إلى إلغاء التمييز بين الشركات الوطنية و الشركات الأجنبية، و الشركات العمومية و الشركات الخاصة.[2]

الضريبة على أرباح الشركات هي كل ضريبة مباشرة تطبق سنوي على مجموع الأرباح و المداخيل المحققة من طرف الشركة و الأشخاص المعنويون جاءت تجسيدا لمبدأ الفصل بين الضريبة على دخل الأشخاص و الضريبة على دخل الشركات، تدفع لصالح الميزانية و تعتبر من أهم مداخيل و إيرادات الدولة.

[1] منور أوسرير، محمد حمو، محاضرات في جباية المؤسسات، الطبعة الأولى، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009 ، ص: 121 .

[2] المرجع نفسه، ص:121 .

1-2-2- خصائص الضريبة على أرباح الشركات[1]:

تتميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص نجملها فيما يأتي:

-ضريبة وحيدة :تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.

-ضريبة عامة :كونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز طبيعتها.

-ضريبة سنوية :تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة.

-ضريبة نسبية :يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي.

-ضريبة تصريحية :يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لأرباحه جميعها.

1-2-3- أهداف الضريبة على أرباح الشركات[2]:

-تشجيع إقامة الشركات بشكل مجموعات الشركة الأم و فروعها.

-زيادة الميزات لصالح المساهمين من خلال تقليص الضرائب المدفوعة على الأرباح الموزعة بعد إدراج تقنية الرصيد الجبائي .

-تخفيض الضريبة المدفوعة من خلال السماح بترحيل الخسائر السابقة إلى نهاية السنة الخامسة.

1-3- المجال الإقليمي للضريبة على أرباح الشركات[3]:

تستحق الضريبة على أرباح الشركات بالجزائر على الخصوص:

- الأرباح المحققة في شكل شركات، و العائد من الممارسة العادية لنشاط ذات طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة.

- أرباح المؤسسات و إن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معنيين إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

---

[1] ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة البليدة، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص:185.

[2] المرجع نفسه، ص: 184.

[3] المادة 127 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2012.

– إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطا بالجزائر و خارج التراب الوطني فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها ما عدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.

1-4- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات[1]:

– إجباريا:

تفرض الضريبة على أرباح الشركات المحققة من طرف شركات الأموال و المذكورة في القانون التجاري و هي كالآتي:

– شركات ذات الأسهم SPA .

– شركات ذات المسؤولية المحدودة SARL .

– مؤسسات ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة EURL.

– شركات التوصية بالأسهم.

– المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

– الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة أسهم.

– المؤسسات، المنشآت، الديوان و الإدارة ذات الطابع الصناعي و التجاري و الفلاحي و البنكي.

– التعاونيات و فروعها باستثناء الشركات المعنية و المصرح بها في القانون الجبائي و كل المنظمات العامة ذات هدف مربح.

– اختياريا:

يمكن الخضوع بصفة اختيارية للضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لشركات الأشخاص و قد حددت كما يلي:

– شركات التضامن SNC.

– شركات التوصية البسيطة.

– جمعيات المساهمة التي لا تندرج تحت شكل الشركات ذات الأسهم.

– الشركات المدنية التي تندرج تحت شكل الشركات ذات الأسهم.

وللإشارة فإن هذا الاختيار يتم بصفة نهائية ويطبق على مدى حيات الشركة.

[1] خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الأول، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2005،ص:132.

1-5- الوعاء الضريبي للضريبة على أرباح الشركات[1]:

يعتبر الوعاء الضريبي الربح الخاضع للضريبة و هو الربح الصافي يتم تحديده إما عن طريق جدول حسابات النتائج أو عن طريق مقارنة ميزانيتين متتابعتين(افتتاحية و ختامية)، وفق للمادة 140 الفقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة فإن الربح الخاضع للضريبية هو الربح الصافي، المحدد من خلال نتائج العمليات الطبيعية المنجزة من قبل المؤسسة، الوحدات الاستثمارية التابعة لنفس المؤسسة، بما في ذلك التنازل عن بعض العناصر من الأصول سواء كان ذلك خلال دورة الاستغلال أو في آخرها، بالإضافة إلى ذلك فإنه يتم تحديد الربح الصافي بتجميع الإيرادات بالإيجاب و المصاريف السالبة التي لها علاقة مباشرة بالعمليات و النشاطات المنجزة من طرف المؤسسة، فضلا في ذلك فإن المادة 140 الفقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة تعرف الربح الصافي بأنه الفرق بين قيم الأصول الصافية عند بداية و نهاية الدورة و من خلال قيم الأصول و الخصوم للميزانية المحاسبية.

1-6- معدل الضريبة على أرباح الشركات[2]:

تعتبر الضريبة على أرباح الشركات ضريبة نسبية حيث أنها تفرض على أساس نسبة معينة، و في هذا المجال نميز بين ثلاثة فئات من معدلات هذه الأخيرة تتمثل في:

- المعدل العادي:

19% بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء و الأشغال العمومية و كذلك الأنشطة السياحية.

25% بالنسبة للأنشطة التجارية و الخدمات.

25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق من التجارة و الخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم.

- المعدل المخفض على الأرباح المعاد استثمارها:

يمثل نسبة 12.5 % يطبق على الأرباح المعاد استثمارها عقاريا و المنقول تنجز من أجل الحاجيات التنموية للمؤسسة:

يتعين على المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من التخفيض مسك محاسبة قانونية كما عليها التصريح السنوي لنتائج الإرباح التي قد تخضع للنسبة المخفضة.

---

[1] منور أوسرير، محمد حمو، مرجع سبق ذكره، ص: 123.

[2] غولة لطيفة، الوظيفة الجبائية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2012، ص:14 .

تحديد قائمة الأملاك العقارية المنقولة التي تمنح حق الاستفادة من معدل المخفض عن طريق التنظيم.

– المعدلات الخاصة عن طريق الاقتطاع من المصدر:

10% بالنسبة لعوائد الديون و الودائع و الكفالات، و يمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي.

40% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها و يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محرر.

20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد التسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر، يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محرر.

10% بالنسبة للمبلغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذ كانت بلدانها الأصلية تفرض ضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.

24% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.

– المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر.

– الحواصل المدفوعة لمخترعي المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءتهم، و إما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.

1-7- التزامات المكلف بضريبة IBS[1]:

إن الشركات التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات عليها التزامات اتجاه مصلحة الضرائب، و بالتالي تستجيب لما تطلبه مفتشية الضرائب، و هذه الواجبات تتعلق بالتصريح بالوجود بالنسبة للشركات، و كذلك إذا غيرت هذه الشركات مكان الخضوع للضريبة و كذا في حالة تحويل أو تعطيل الشركات.

– الالتزامات الجبائية: تتمثل هذه التصريحات في ما يلي:

1- التصريح بالوجود: إن الأشخاص الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات لا بد عليهم في خمسة عشر يوما التي تلي تاريخ بداية النشاط أن يكتبوا لدى مفتشية الضرائب المباشرة وذلك بتصريح مطابق للنوع المقدم من قبل إدارة الضرائب، و يجب أن يكون هذا التصريح يحتوي على الاسم و اللقب، العنوان التجاري، العنوان بالجزائر أو

[1] منور أوسرير، محمد حمو، مرجع سبق ذكره، ص ص: 136،139.

خارجها هذا إذا كان الشخص المعنوي من جنسية غير جزائرية، هنا يكون التصريح المرفوق بعقود الدراسات و الخدمات الموكلة لهم بالجزائر و في حالة وجود وحدات أخرى تابعة للمؤسسات الرئيسية يكون التصريح بالوجود الإجمالي مع ذكر المعلومات المبينة سابقا.

2- التصريح بالنتيجة: إن القانون يفرض على المستغل التصريح الخاص بالنتيجة و إيداعها مرفوقا بالوثائق المختلفة لدى مفتشية الضرائب.

- الالتزامات المحاسبية:

إن الشركات عند مسكها للمحاسبة تظهر فيها كل ما يتعلق بنشاطها و المصاريف التي صرفت أثناء النشاط، و النفقات الأخرى تساعد المؤسسات في استخلاص النتيجة الصحيحة من خلال المحاسبة و بالتالي فإن مفتشية الضرائب تنظر في هذه الدفاتر و تتأكد من صحة النتيجة المقدمة لها من قبل هذه الشركات.

1-8- آلية تسديد الضريبة على أرباح الشركات[1]:

يمكن التمييز بين حالتين فيما يخص دفع الضريبة على أرباح الشركات و هما:

- شركات تزاول النشاط: يترتب عليها ضريبة على لأرباح الشركات دفع ثلاث تسبيقات و رصيد تسوية.

- التسبيق الأول: من 15 فيفري إلى 15 مارس.
- التسبيق الثاني: من 15 ماي إلى 15 جوان.
- التسبيق الثالث: من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر.

تدفع هذه التسبيقات خلال السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة على أرباح الشركات.

و يساوي مبلغ كل تسبيق 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مختتمة عند تاريخ استحقاقها، أو بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة إذا لم يحصل ختم السنة المالية.

يدفع رصيد التسوية على الأكثر إبتداءا من الأجل المحدد لإيداع التصريح الخاص بالضريبة على أرباح الشركات (31 مارس إلى غاية 15 آفريل).

- الشركات الحديثة: فيما يخص الشركات حديثة النشاط تساوي كل تسبيق 30% من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر(الربح المقدر) بنسبة 5% من رأس المال الإجمالي المسخر.

[1] حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص: 84.

1-9- الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات[1]:

- إن الإعفاءات بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات تخضع إلى مطالب حيث يجب أن تراعي في ذلك عدة جوانب كالمناطق التي تمارس فيها النشاط و نوعية النشاطات التي تقوم بها الشركات و يمكن الاستفادة من هذه الإعفاءات لمدة معينة قد تكون دائمة و قد تكون مؤقتة(بين 3-5-10 سنوات).

- الإعفاءات الدائمة:

- القطاع الفلاحي: مثل عمليات التأمين التي يحققها صندوق التعاون الفلاحي مع شركائه، عمليات تعاونيات و اتحادات الحبوب مع الديوان الجزائري المهني للحبوب...

- القطاع الاجتماعي: مثل المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة...

- عمليات التصدير: أي عمليات البيع و الخدمات الموجهة للتصدير ما عدا خدمات النقل البري، البحري أو الجوي، و التأمين و الخدمات المصرفية.

- القطاع الثقافي: الأرباح التي تحققها الفرق المسرحية.

- مجمعات الشركات: أي إعفاء الأرباح التي تحصل عليها الشركة من مساهمتها في رأس مال شركة أخرى.

- الإعفاءات المؤقتة:

- تشغيل الشباب: يعفى من IBS الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب في إطار وكالة ANSEJ لمدة 03 سنوات الأولى من النشاط، ترفع هذه المدة إلى 06 سنوات إذا أقيمت هذه الاستثمارات في مناطق خاصة تعمل الدولة على ترقيتها.

يمدد هذا الإعفاء بسنتين إذا تعهد المستثمر بخلق 03 مناصب على الأقل لمدة غير محددة.

- الاستثمارات المنجزة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC تعفى لمدة 03 سنوات.

الإعفاءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجزائري: إعفاء من IBS لمدة 03 سنوات، تمدد بسنتين لتصبح 05 سنوات إذا قام المستثمر بتوظيف 100 عامل أو أكثر في بداية نشاطه.

ترفع هذه المدة إلى 10 سنوات بالنسبة للاستثمارات التابعة للنظام الاستثنائي(المناطق الخاصة).

[1] عبد الحكيم حططاش، محاضرات مقياس جباية المؤسسة، جامعة فرحات عباس، تم الاطلاع عليها في 2015/03/03 من الرابط:
http ://cte.univ-setif.dz/coursenligne/fiscalite14062012/coursIBS.html

– القطاع السياحي: إعفاء المؤسسات السياحية لمدة 10 سنوات من IBS بشرط تعهدها بإعادة استثمار أرباحها، تستثنى من هذا الإعفاء وكالات السياحة و الأسفار و المؤسسات المختلطة.

تعفى وكالات السياحة و الأسفار و المؤسسات الفندقية من IBS على رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة لمدة 03 سنوات.

1-10- الآثار الاقتصادية ل IBS [1]:

لتفادي الازدواج الضريبي لجأ المشرع الجزائري إلى إدخال ما يسمى بالرصيد الجبائي و ذلك إبتداءا من قانون المالية لسنة 1994 . و الذي يمثل خصم مبلغ قدر بـ : 30 % من الضريبة على الدخل أو على الأرباح بعد إدخاله في حساب هذه الضريبة علما أن الرصيد الجبائي الخاص بالشركات الخاضعة للضريبة IBS يقدر بـ 60 % بشرط أن يكون رأسمالها المساهم به في الشركات التابعة على الأقل يساوي 10 % من رأس مال الإجمالي لهذه الأخيرة .

و إذا تم توزيع العوائد من طرف الشركة الأم ، فإن مبلغ الرصيد الجبائي يقدر بـ30%.

1-11- النواتج الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات [2]:

هي تلك الناشئة عن نشاط دورة الاستغلال والمسطرة ضمن موضوع المؤسسة بالإضافة إلى النواتج المختلفة والملحقة للاستغلال، وكذلك الأرباح التي تنشأ عن تسيير عناصر الأصول

– النواتج الاستثنائية الخاصة بالضريبة :تنقسم النواتج الاستثنائية إلى:

– مدا خيل الكراء والعقارات المسجلة في الميزانية والممنوحة للكراء : تدخل ضمن النتيجة الخاضعة للضريبة مداخيل كراء العقارات والمتمثلة لأصول ميزانية المؤسسة.

– نواتج مالية.

– مدا خيل القيم المنقولة

– التنازلات عن الديون الممنوحة من طرف الدائنين.

– التخفيضات الضريبية.

– تعويضات التأمين.

---

[1] المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 1994 .

[2] ذكار عمر، المعالجة المحاسبية للضرائب على الدخل على ضوء النظام المالي و المحاسبي و المعيار 12، مذكرة ماستر، كلية العلوم اقتصادية تجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص ص: 49،50.

- الإعانات.

- فوائض القيم الناتجة عن تنازل عناصر الأصول الثابتة :طبقا لأحكام المادة 172 من قانون الضرائب المباشر ة تخضع للضريبة فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل.

- فوائض القيم قصيرة الأجل :تنتج من التنازل عن عناصر مكتسبة ومحدثة منذ 3 سنوات أو اقل والتي يدخل مبلغها ضمن الربح الخاضع بنسبة70% .

- فوائض القيم طويلة الأجل :تنتج عن التنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من3 سنوات والتي يدخل مبلغها ضمن الربح الخاضع بنسبة35% .

– الأعباء القابلة للخصم :

إن الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحقق من طرف الشركة ويحدد هذا الربح الصافي بخصم كل الأعباء أو التكاليف من الربح الإجمالي الخام .وحتى تكون هذه الأعباء قابلة للخصم يجب توفر أربعة شروط وغياب أي شرط يتسبب في رفضها:

-نابحة بالضرورة عن الاستغلال ومرتبطة أساسا بالتسيير العادي للمؤسسة.

-يجب أن تؤدي هذه الأعباء إلى نقص في الأصول الصافية.

-يجب أن تكون هذه الأعباء مبررة.

-يجب أن لا يكون خصم هذه الأعباء مرفوض صراحة من طرف القانون.

2- التوازن المالي:

2-1- ماهية التوازن المالي:

يعتبر التوازن المالي في المؤسسة الاقتصادية معيار مهم لتقييم سلوك الخزينة كونه يضمن للمؤسسة بقائها و استمرار نشاطها و بالتالي تحقيق الأمان للمؤسسة، لأن العجز المالي يسلب المؤسسة استقلالها تحت تأثير اللجوء إلى الاقتراض هذا من جهة، أو سحب ذوي الحقوق ثقتهم من المؤسسة لعدم وفائها بإلتزاماتها من جهة أخرى.

2-1-1- مفهوم التوازن المالي:

تنطلق فكرة التوازن المالي من الميزانية المالية باعتبار أنها تعتمد على التوازن بين الخصوم والأصول، أي مدى إمكانية المؤسسة من دفع ديونها اللازمة والقدرة على الوفاء عند تاريخ استحقاقها، و أن تكون أصولها تسمح بدفع ديونها اللازمة، على أساس أن الأموال التي تبقى في المؤسسة لمدة أكثر من سنة هي التي ستمول الاستعمالات في المدى الطويل وكذلك الأمر بالنسبة للأصول المتداولة التي ستمول ديون أو إلتزمات المؤسسة في الآجال القصيرة[1]، وبتالي التناظر بين الموارد المالية في الميزانية و استخدامها يعبر عنه بالتوازن المالي[2].

2-1-2- أنواع التوازن المالي:

يتمثل التوازن المالي في نوعين أساسين هما:

- **التوازن المالي قصير الأجل** : هو جزء من موجودات المؤسسة المحتفظ بها على شكل سائل، إذ يعتبر المقياس الأساسي الأمثل لتسيير الخزينة ومؤشر المراقبة للوضع النقدي للمؤسسة بتاريخ معين إذ يجب أن تبقى الأموال المستخدمة من قبل المؤسسة لتمويل قيمة الموجودات المتاحة لها خلال فترة زمنية[3]، وبموجبها تتحدد حاجة المؤسسة للأموال السائلة أهمها تحريك الدورة التشغيلية وتسديد الالتزامات بتواريخ استحقاق[4].

---

[1] pierr. Coso،lagestion.finonciere, duvod Depotlegal, paris, 1983, p : 150.

[2] ناصر دادي عدون، محمد فتحي نواصر، دراسة الحالات المالية، دار الأفاق للنشر، الجزائر، 2001 ، ص : 22.

[3] Florence Delahaye & Jacqueline Delahaye, Finance d' entreprise (Manuel et applications, 2e édition Dunod, Paris, 2009 , P : 258.

[4] حمزة محمود ، قرارات الإدارة المالية، الجامعة المستنصرية، العراق، 1983 ، ص ص: 17،18.

– التوازن المالي طويل الأجل : يكون التوازن المالي طويل الأجل للمؤسسة جيدا من حيث إمكانية التوسع المستقبلي الذي يتطلب استثمارات رأسمالية طويلة الأجل، ومقدرة المؤسسة على تسديد ديونها بتواريخ استحقاقها بطريقة مستمرة[1].

2-1-3- أهمية التوازن المالي[2]:

تتجلى أهمية التوازن المالي في المؤسسة الاقتصادية فيما يلي:

- ضمان تسديد جزء من الديون أو كلها في الأجل القصير وتدعيم اليسر المالي.
- الاستقلال المالي للمؤسسة اتجاه الغير.
- تأمين تمويل احتياجات الاستثمارات بأموال دائمة.

2-2- شروط التوازن المالي في المؤسسة الاقتصادية[3]:

لكي يتحقق التوازن المالي وجب توفر ما يلي:

– الشرط الأول : يجب أن يكون رأس مال العامل موجب، ويتحقق ذلك عندما تتمكن المؤسسة من تمويل الأصول الثابتة اعتمادا على الموارد الدائمة، أي تمويل استثمارات المؤسسة باللجوء إلى الموارد الطويلة والمتوسطة الأجل، والمتمثلة في رأس المال والديون المتوسطة وطويلة الأجل.

– الشرط الثاني : يجب يغطي رأس مال العامل الاحتياج في رأس مال العامل، أي أن $BFR<FR$ إذ لا يكفي أن يكون رأسمال العامل موجب بل يجب أن يكفي هذا الهامش لتغطية احتياجات دورة الاستغلال.

– الشرط الثالث : خزينة موجبة، ويتحقق ذلك بتحقق الشرطين السابقين، وبذلك تتمكن المؤسسة من تغطية موارد الخزينة المتمثلة في الإعتمادات البنكية الجارية وبواسطة استخدامات الخزينة والمتمثلة في المتاحات.

2-3- مؤشرات التوازن المالي:

يعتبر التوازن المالي مقياس لمعرفة وضعية المؤسسة وبالتالي لابد من دراسة بعض المؤشرات المتمثلة في رأس المال العامل الاحتياج في رأس المال العامل، الخزينة و المردودية.

---

[1] وليد ناجي الحيالي، التحليل المالي، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007 ، ص:28 .

[2] عفاف عبان، تشخيص التوازن المالي باستخدام جدول تدفقات الخزينة حسب النظام المحاسبي المالي، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2012 ، ص :9.

[3] الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي الإدراة المالية، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار وائل، الجزائر، 2010.ص ص:106،107.

2-3-1- رأس المال العامل Fond de roulement[1] (FR) :

- مفهوم رأس المال العامل : يمثل الفرق بين رأس المال العامل والأصول طويلة الأجل المتمثلة في الموارد المستقرة والذي يعبر عن هامش أمان للمؤسسة الذي يسمح لها بتمويل بعض الوظائف من دورة الاستغلال.

يعرفه P.conso كما يلي: << رأس المال العامل يعبر عن جزء من الأموال التي تتميز بدرجة استحقاقية ضعيفة و الذي يستخدم لتمويل عناصر الأصول التي تمتاز بدرجة سيولة مرتفعة>>[2].

و يعرفه البعض بتعريف لا يختلف عن سابقه في الجوهر كما يلي: << رأس المال العامل المالي هو فائض الأموال الدائمة التي تمول جزء من الأصول المتداولة الأقل من سنة >>[3].

- طرق حساب رأس المال العامل[4]:

يمكن حساب رأس المال العامل بأسلوبين هما :أسلوب أعلى الميزانية و أسلوب أسفل الميزانية.

أسلوب أعلى الميزانية:

في هذه الحالة فإنه يساوي إلى الفرق بين الأموال الدائمة والأصول الثابتة.

رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة.

=الأموال الخاصة + الديون الطويلة–(الأصول الثابتة).

هذا الأسلوب يرتكز على تحديد أصل رأس المال العامل و المتغيرات المحددة له.

3 حنان سيدروحو، دور سلوك الخزينة لتحقيق التوازن المالي، مذكرة ماستر،كلية العلوم اقتصادية علوم التسيير و علوم تجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص: 19.

[2] Pierre Conso, R. Lavaud, Fonds de roulement et politique financière, Dunod, Paris, 1982, P 08.

[3] علجيمي لخلف، السلسلة العلمية في التقنيات الكمية للتسيير، التسيير المالي والتحليل المالي، الجزء الأول، 1997 ، ص:40.

[4] تالي رزيقة، تقييم الآداء المالي للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر،كلية العلوم اقتصادية علوم التسيير و علوم تجارية، المركز الجامعي العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2011-2012، ص: 38.

أسلوب أسفل الميزانية:

في هذه الحالة يساوي رأس المال العامل إلى الفرق بين الأصول المتداولة و الديون قصيرة الأجل.

رأس المال العامل = الأصول المتداولة –الديون القصيرة الأجل.
=المخزونات + قيم محققة + قيم جاهزة –(الديون قصيرة الأجل).

يبين هذا الحساب هدف رأس المال العامل و هو تمويل جزء من دورة الاستغلال.

– الحالات الممكنة لرأس المال العامل[1]:

هناك ثلاث حالات مختلفة لرأس المال العامل كالآتي :

الحالة الأولى : رأس المال العامل الصافي الإجمالي موجب (FRng> 0)

يشير ذلك إلى أن المؤسسة متوازنة ماليا على المدى الطويل، حيث تمكنت من تمويل احتياجاتها طويلة المدى باستخدام مواردها طويلة المدى وحققت فائض مالي يمكن استخدامه في تمويل الاحتياجات المالية المتبقية.

الحالة الثانية : رأس المال العامل الصافي الإجمالي معدوم (FRng= 0)يشير ذلك أن المؤسسة في حالة التوازن الأمثل، لكن دون تحقيق فائض، حيث أن المؤسسة نجحت فقط في تمويل احتياجاتها طويلة المدى دون تحقيق على المدى الطويل فائض ولا عجز.

الحالة الثالثة : رأس المال العامل الصافي الإجمالي سالب(FRng<0) يشير ذلك أن المؤسسة عجزت عن تمويل استثماراتها وباقي الاحتياجات المالية الثابتة باستخدام مواردها المالية الدائمة، وحققت بذلك عجز في تمويل هذه الاحتياجات، وبالتالي فهي بحاجة لمصادر تمويل إضافية، أو بحاجة إلى تقليص مستوى استثماراتها إلى الحد الذي يتوافق مع مواردها المالية الدائمة.

[1] حنان سيدروحو، مرجع سبق ذكره، ص ص:19-20.

الجدول رقم(01): العناصر المؤثرة في رأس المال العامل.

العمليات المنقصة من رأس المال العامل	العمليات التي تزيد في رأس المال العامل
1- زيادة الأصول الثابتة: -قيم معنوية -قيم ثابتة -قيم أخرى 2- انخفاض الأموال الدائمة: - نقص الأموال الخاصة: - توزيع الاحتياطات . - توزيع أرباح الأسهم . - اقتطاعات لفائدة المستغل . - خسائر الاستغلال. - تسديد الأموال المقترضة	1- زيادة الأموال الدائمة: - زيادة الأموال الخاصة :زيادة رأس المال والاحتياطات، إعانات الاستثمار...الخ - زيادة القروض الطويلة و المتوسطة الأجل. 2- انخفاض الأصول الثابتة - التنازل عن الاستثمارات المعنوية الثابتة و الأخرى.

المصدر :علجيمي حسن لخلف، مرجع سبق ذكره، ص:41 .

- أنواع رأس المال العامل:

رأس المال العامل الإجمالي :هو مجموعة الأصول المتداولة المتعلقة بنشاط الاستغلال للمؤسسة التي تدور وتتحول إلى سيولة في مدة أقل من سنة.

رأس المال العامل الإجمالي = الأصول المتداولة = قيم الاستغلال + قيم قابلة للتحقيق + قيم جاهزة

رأس المال العامل الصافي : هو الأكثر استعمالا، يمثل الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة .

رأس المال العامل الصافي (FRN) = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة = الأصول المتداولة – ديون قصيرة الأجل.

رأس المال العامل الخاص : وهو عبارة عن رأس المال العامل الصافي (FRN)ولكن بدون ديون طويلة ومتوسطة الأجل الموجهة لتمويل الأصول الثابتة، ويوضح درجة الاستقلالية المالية للمؤسسة، ومدى قدرتها على تمويل استثماراتها ا بأموالها الذاتية.

رأس المال العامل الخاص = الأموال الخاصة – الأصول الثابتة = الأصول المتداولة – مجموع الديون = رأس المال العامل الصافي – ديون طويلة ومتوسطة الأجل.

رأس المال العامل الأجنبي : هو ذلك الجزء من الديون الخارجية التي تم ول رأس المال العامل الإجمالي، أو الأصول المتداولة .

رأس المال العامل الأجنبي = مجموع الخصوم – الأموال الخاص =ديون طويلة ومتوسطة الأجل + ديون قصيرة الأجل.

2-3-2- احتياجات رأس المال العاملBFR [1] :

احتياجات رأس المال العامل مؤشر للتقييم مكمل لرأس المال العامل لا يمكن الاستغناء عنه لأن رأس المال العامل لوحده لا يكفي للحكم على التوازن المالي و خاصة عند دراسة تطوره، لأن ارتفاع رأس مال العامل من سنة إلى أخرى لمؤسسة ما لا يؤدي بالضرورة إلى انخفاض الاحتياج منه.

– مفهوم احتياجات رأس المال العامل:

يرتبط الاحتياج من رأس المال العامل ارتباطًا شديدًا بدورة الاستغلال، لذا يصعب إدراك مفهومه إلا باستعراض هذه الأخيرة، تتمثل دورة الاستغلال في الفترة الزمنية التي تنحصر بين لحظة عمليه شراء المواد الضرورية لسير النشاط و لحظة تحصيل المؤسسة نقدا مالها من حقوق على عملائها و أثناء هذه الفترة تقوم المؤسسة بمجموعة من الأنشطة هي: التخزين، الإنتاج، البيع، الفترة الزمنية المنحصرة بين لحظة الشراء و لحظة التحصيل النقدي تمثل احتياج التمويل أو احتياج الاستغلال الذي قد يطول أو يقصر و هذا حسب طبيعة نشاط المؤسسة. أما الفترة الزمنية التي تنحصر بين لحظة شراء المواد و لحظة تسديد ديون الموردين تمثل موارد التمويل أو موارد الاستغلال و مقارنة الموردين يكشف لنا احتياج المؤسسة للرأس المال العامل أم لا.

[1] تالي رزيقة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 40-41.

يتمثل احتياج رأس المال العامل في الجزء من احتياج التمويل الناجم عن (BFR) الأصول المتداولة باستثناء القيم الجاهزة (المخزون والقيم محققة) غير مغطى بالديون قصيرة الأجل (موارد الدورة) و يضم هذا الاحتياج عنصرين هما : احتياج رأس المال العامل للاستغلال(BFRHE) و احتياج رأس المال العامل خارج الاستغلال (BFRE)، النوع الأول مرتبط بالنشاط الاستغلالي للمؤسسة أي يرتبط مباشرة بالنشاط العادي، أما النوع الثاني فهو)استثنائي غير متكرر لا يرتبط بالنشاط العادي للمؤسسة.

و بعلاقة رياضية يمكن التعبير عن الاحتياج من رأس المال العامل كما يلي:

احتياج رأس المال العامل (BFR)= احتياج رأس المال العامل للاستغلال (BFRE)+ احتياج رأس المال العامل خارج الاستغلال(BFRHE).

– خصائص احتياجات رأس المال العامل[1]:

إن قيمة احتياجات رأس المال العامل غير ثابتة لأنها ناتجة عن حركة المخزون وحركة الحقوق من جهة وحركة الديون قصيرة الأجل من جهة أخرى.

كما قلنا سابقا فإن احتياجات رأس المال العامل يتكون من مصاريف وموارد الدورة فاستخدامات الدورة هي عبارة عن مجموع الاحتياجات التي تحتاجها المؤسسة في الدورة الإنتاجية حيث ترتبط هذه الاحتياجات بسرعة دوران بعض عناصر الأصول المتداولة والمتمثلة في:

-سرعة دوران المخزون.

-مصاريف المخزون.

-مصاريف القيم القابلة للتحقيق.

-تحليل مكونات المخزون.

إن الاستمرارية في احتياجات رأس المال العامل يعبر عن تطور مؤشر نشاط المؤسسة المتمثلة في رقم الأعمال وحجم الإنتاج.

[1] المرجع نفسه، ص:41.

– طرق حساب رأس المال العامل[1]:

يمكن حساب رأس المال العامل من خلال طريقتين :طريقة دراسة الميزانية و طريقة رأس المال العامل المعياري أو كما يسميها البعض طريقة الخبراء المحاسبين بفرنسا.

طريقة دراسة الميزانية:

في هذه الطريقة يتمثل احتياج رأس مال العامل في الفرق بين الأصول المتداولة عدا الخزينة و الديون قصيرة الأجل عدا السلفات المصرفية.

نلاحظ أن الخزينة لم تؤخذ بعين الاعتبار، و هذا لعدم الإمكان اعتبارها احتياجا للدورة، وكذلك السلفات المصرفية و هذا لطبيعتها، لأنها في الغالب تكون في شكل ديون سائلة لفترة قصيرة جدا تمنح للمؤسسة في آخر الدورة للتسوية.

احتياج رأس المال العامل = احتياجات الدورة – موارد الدورة.

احتياج رأس المال العامل = (قيم الاستغلال+قيم محققة) –(الديون قصيرة الآجل –السلفات المصرفية).

إذا كان الفرق موجبا فهذا يدل على أن احتياجات التمويل لم تغط كلية بموارد الدورة بالتالي فالمؤسسة بحاجة إلى رأس مال عامل لتمويل احتياجاتها، أما في حالة الفرق السالب فهذا يعني أن جميع احتياجات التمويل مغطاة بموارد الدورة و بالتالي فالمؤسسة ليست بحاجة إلى موارد التمويل بل يجب على المؤسسة أن تفكر في استغلال الفائض في الاستثمار لرفع مردوديتها.

طريقة رأس مال العامل المعياري:

وضعت هذه الطريقة من طرف خبراء المحاسبة بفرنسا و تسمى أيضا بالطريقة المعيارية، حيث تقدم هذه الطريقة نتائج أدق من نتائج طريقة دراسة الميزانية و الأساس الذي تبنى عليه هذه الطريقة هو وجود فوارق زمنية بين التدفقات الداخلة و التدفقات الخارجة من النقدية و ليس كل تدفق له علاقة مع الخزينة يؤخذ بعين الاعتبار لكن تدفقات الخزينة المعنية هي تلك التي في علاقة مع عناصر احتياج رأس مال العامل، و تتمثل هذه العناصر بصفة

[1] المرجع نفسه، ص ص:41،42.

عامة في البضاعة، المواد الأولية، المنتجات التامة، المنتجات نصف مصنعة، العملاء وأوراق القبض، الموردون و أوراق الدفع.

2-3-3- الخزينة[1]:

إن ميدان تسيير الخزينة يعتبر جزءا لا يتجزأ من التسيير المالي، وقد أصبح اليوم يحتل مكانة معتبرة ضمن وظائف المؤسسة، وذلك لأن كل القرارات المتخذة من طرف المؤسسة والمتعلقة بكل جوانب نشاطها ينعكس مفعولها وأثرها المباشر على الخزينة.

- مفهوم الخزينة:

يرتبط مفهوم الخزينة ارتباطا وثيقا بالمصادر المتعلقة بتمويل نشاط المؤسسة واحتياجات هذا الأخير، باعتبار الخزينة مخزون نقدي يتوقف مستواه على مميزات هيكلة استخدامات وموارد المؤسسة، وبتالي تعتبر مقياس لحظي ناتج عن الفرق بين التدفقات الداخلة والخارجة المرتبطة أساسا بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة، فجوهر الخزينة إذن هو ضمان الحركة المستمرة للتدفقات النقدية.

يمكن لنا حساب الخزينة بطريقتين[2]:

الخزينة (TN) =رأس المال العامل (FR) – احتياجات رأس المال العامل (BFR).

الخزينة = قيم جاهزة – سلفيات مصرفية.

- عناصر الخزينة:

تحدد مكونات الخزينة انطلاقا من الميزانية المالية ، وتتكون من عناصر أصول الخزينة وعناصر خصومها، باعتبار أن هدف إدارة أصول أسفل الميزانية هو تحقيق الحد الأدنى من الاحتياج في رأس المال العامل وهي كالتالي:

مكونات عناصر أصول الخزينة :

تتمثل أصول الخزينة في القيم الجاهزة كالتالي:

سندات الخزينة : يتم شراءها من البنوك التي تعرضها للاكتتاب والتي تكون مدة استحقاقها قصيرة الأجل أو عند حلول الآجال يسدد البنك قيمة السندات وفائدتها.

[1] حنان سيدروحو، مرجع سبق ذكره، ص ص: 22-24.

[2] بن خروف جميلة، دور المعلومات المالية في تقييم الآداء المالي للمؤسسة و اتخاذ القرارات، مذكرة ماجستير، كلية العلوم اقتصادية علوم التسيير و علوم تجارية، جامعة بومرداس، 2008-2009، ص: 92.

خصم الأوراق التجارية : هي طريقة لتمويل خزينة المؤسسة بالأموال عن طريق اتصالها ببنكها أو البنك المتعامل مع زبائنها لخصم الأوراق وتتحصل مقبل ذلك على عمولة؛

الحسابات الجارية : هي مجموع الأموال الجاهزة التي تتصرف فيها المؤسسة في أي وقت وتوجد في الحساب الجاري البريدي وحساب البنك.

الصندوق : الأموال الجاهزة الموجودة في صندوق المؤسسة.

مكونات عناصر خصوم الخزينة:

هي الأموال التي تمنح مباشرة لخزينة المؤسسة من قبل البنك، أي ان البنك يمول احتياجات المؤسسة بمنحها السيولة التي تحتاج إليها لتسديد قيمة السلع والخدمات وتسديد الديون، وتتمثل في : تسهيلات الخزينة، السحب على المكشوف والسلفات المصرفية .

– وضعيات الخزينة:

يعبر الفرق بين رأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل بالشكل العام لوضعية الخزينة، ولتوضيح الوضعية الدقيقة لها يجب الأخذ بعين الاعتبار قيمة رأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل اللتان يمكنهما أن تكونا موجبتين أو سالبتين، والتي تنتج عنها الحالات التالية لوضعيات الخزينة .

القطب الموجب : يظهر في الحالات التالية :

–في الحالة (1) $T > 0 \ / \ BFR < 0 \ / \ FR > 0$:

الخزينة موجبة لأن رأس المال العامل أكبر من الصفر واحتياجات رأس المال العامل أقل من الصفر، أي أن المؤسسة تحقق فائضا في التمويل يوجه لتدعيم الخزينة.

–في الحالة (2) $T > 0 \ / \ BFR > 0 \ / \ FR > 0$:

الخزينة موجبة لأن كلا من رأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل موجبة و رأس المال العامل أكبر من احتياجات رأس المال العامل، وهي الوضعية العادية لأنها تسود في أغلب المؤسسات التي لها سلوك عادي للخزينة.

في الحالة (3) $T > 0 \ / \ BFR < 0 \ / \ FR < 0$:

الخزينة موجبة لأن كلا من رأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل سالب لكن القيمة المطلقة لرأس المال العامل أقل من القيمة المطلقة لاحتياجات رأس المال العامل وهو ما يدل على وجود تمويل كافي لموازنة رأس المال العامل واحتياجاته لتحقيق فائض يشكل خزينة موجبة.

القطب السالب : يظهر في الحالات التالية :

-في الحالة(1) $FR < 0 / BFR > 0 / T < 0$:

الخزينة سالبة لأن رأس المال العامل أقل من الصفر واحتياجات رأس المال العامل أكبر من الصفر، وذلك يبين أن المؤسسة تعاني من عجز في تمويل دورة الاستغلال والذي يحتاج إلى تمويله بمصادر أخرى.

-في الحالة (2) $FR > 0 / BFR > 0 / T < 0$:

الخزينة سالبة لأن رأس المال العامل أقل من احتياجات رأس المال العامل ويبين أن للمؤسسة هامش أمان لا يكفي لتغطية احتياجات رأس المال العامل.

-في الحالة (3) $FR < 0 / BFR < 0 / T < 0$:

الخزينة سالبة لأن كلا من رأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل سالب و القيمة المطلقة لرأس المال العامل أكبر من القيمة المطلقة لاحتياجات رأس المال العامل، في هذه الحالة لا يوجد هامش أمان للمؤسسة.

الخزينة الصفرية[1]: إذا كانت الخزينة صفرية فهذا يعني أن رأس المال العامل مساوي لاحتياجات رأس المال العامل، و هي الوضعية المثلى للخزينة لأنه لا يوجد إفراط أو تبذير للأموال مع عدم وجود احتياجات في نفس الوقت.

يمكن استنتاج أن الخزينة المثلى هي الوضعية التي تكون فيها الخزينة مساوية للصفر ، وأن الاستغلال الأمثل للموارد حسب ما توفره الإمكانيات هو الهدف في كل المؤسسات، خاصة مدة استحقاقية الخصوم فتعمل المؤسسة على التقريب بين المردودية منجهة (استعمال كل الموارد المتاحة)والسيولة أي القدرة على التسديد (ضمان السيولة)من جهة أخرى، ولكي يتم هذا يجب التحكم في السيولة حسب كل وضعية، وهذا انطلاقا من التأثير على رأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل.

2-4- الإجراءات المختلفة من أجل إعادة التوازن[2]:

كما سبقت الإشارة إليه فانه يحدث اختلال في التوازن المالي عندما تكون احتياجات رأس المال العامل اكبر من رأس المال العامل الصافي، وبالتالي تكون الخزينة سالبة .ومن أجل إعادة التوازن المالي لا بد من القيام بأحد الإجراءين التاليين أو كليهما :

[1] المرجع نفسه، ص: 93.

[2] اليمين سعادة، استخدام التحليل في تقييم آداء المؤسسات الاقتصادية و ترشيد قراراتها، مذكرة ماجستير، كلية العلوم اقتصادية علوم التسيير و علوم تجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص ص:72،73.

-الرفع من رأس المال العامل.

-التخفيض من احتياجات رأس المال العامل.

الرفع من رأس المال العامل:

يتم ذالك عن طريق مجموعة من الإجراءات أهمها:

-الرفع في الأموال الخاصة :كلما قامت المؤسسة برفع رأس مالها سواء عن طريق احتجاز الأرباح، أو عن طريق كسب أسهم جديدة كلما أدى ذالك إلى ارتفاع في قيمة رأس المال العامل.

-التنازل عن بعض الاستثمارات :إن مثل هذا الإجراء من شأنه أن يخفض من الأصول الثابتة لدى المؤسسة، وهذا ما يزيد من قيمة رأس المال العامل.

-الرفع في مخصصات الاهتلاكات و المؤونات :إن الرفع في مخصصات الاهتلاكات يؤدي إلى تخفيض القيمة الكلية للاستثمارات، وبالتالي الأصول الثابتة، من جهة أخرى تؤدي الزيادة في الاهتلاكات إلى زيادة حجم الأموال الخاصة، وهذا ما سيؤدي إلى الزيادة في قيمة رأس المال العامل.

الحصول على قروض جديدة طويلة الأجل :يؤدي الحصول على قروض جديدة طويلة الأجل إلى الزيادة في الأموال الدائمة وهذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلى الزيادة في قيمة رأس المال العامل.

تخفيض احتياجات رأس المال العامل:

من أجل التخفيض من احتياجات رأس المال العامل لابد من القيام بإحدى الإجراءات التالية:

-التخفيض من كمية المخزونات :وذالك بالعمل من أجل الزيادة في سرعة دورانها من أجل تحويلها إلى سيولة، وبالتالي تغطية احتياجات الدورة.

-التخفيض من الحقوق :تعاني أغلب المؤسسات من عدم الفعالية قي تحصيل حقوقها، والتي تعود إلى التأخر الكبير في الدفع من قبل الزبائن، وبالتالي لا بد على المؤسسة من إعادة النظر في سياسة تحصيل حقوقها في أجالها.

-الرفع من ديون الموردين :يجب على المؤسسة السعي من أجل تحصيل موارد أكبر لفترة أطول، فذالك سيوفر لها الوقت من أجل استرجاع حقوقها وتحويل مخزوناتها إلى سيولة.

المطلب الثاني: منطلقات النظام المحاسبي المالي الجزائري SCF .

1- الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي:

بهدف تقريب الممارسة المحاسبية في الجزائر إلى ممارسة دولية و على غرار الإصلاحات المعمول بها تم إعادة هيكلة المخطط الحاسبي الوطني و تبني النظام المحاسبي المالي لمواكبة التطورات والذي يساعد مستخدمي القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم.

حاولنا في هذا المطلب بتوضيح النظام المحاسبي المالي من خلال الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد.

1-1- تعريف النظام المحاسبي المالي:

التعريف الأول:

يعتبر النظام المالي المحاسبي إعادة صياغة للمخطط الوطني المحاسبي لسنة 1975 و الذي يندرج في إطار عمليات التحديث التي تصاحب الإصلاح الاقتصادي الذي باشرته الجزائر كما يعتبر في الحقيقة تغيير في الثقافة المحاسبية الحالية و محاولة التقارب مع المعايير المحاسبية الدولية IFRS التي تشكل المرجع العالمي باعتبار أنها مطبقة من طرف أكثر من 100 دولة من بينها دول المجموعة الأوروبية و أكثر من 120 منظمة مهنية في العالم[1].

التعريف الثاني:

يعرف النظام المحاسبي على أنه ذلك النظام الذي يهتم بجمع و معالجة وتقديم المعلومات المالية ضمن إطار كامل من المبادئ و الطرق بما يسمح بإجراء الرقابة و توفير مجموعة من المعلومات المنظمة و المتناسبة مع احتياجات مختلف أصحاب المصلحة[2].

بموجب القانون رقم 11/07 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 و حسب المادة رقم 03 من القانون 11/07 فان المحاسبة المالية" نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها، وتقيمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية و ممتلكات الكيان ونجاعته، و وضعية الخزينة في نهاية السنة المالية[1] ."

[1] حمادي نبيل، محاسبة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من المخطط إلى النظام، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المالي المحاسبي الجديد و آليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS ، جامعة سعد دحلب، البليدة،ص: 13-15.

[2] أمال مهاوة، إمكانية تحيين النظام المحاسبي المالي وفق المعايير الدولية للتقارير المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص:61.

- صدور القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن المادة (43).

- صدور المرسوم التنفيذي رقم 08 /156 المؤرخ في 2008/05/26 يتضمن تطبيق أحكام القانون 11/07 المادة (43).

-القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و مدونة الحسابات الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 19 بتاريخ 25 مارس2009 .

شكل رقم (01): توضح المنظومة المتكاملة الصادرة لتطبيق النظام المحاسبي والمالي.

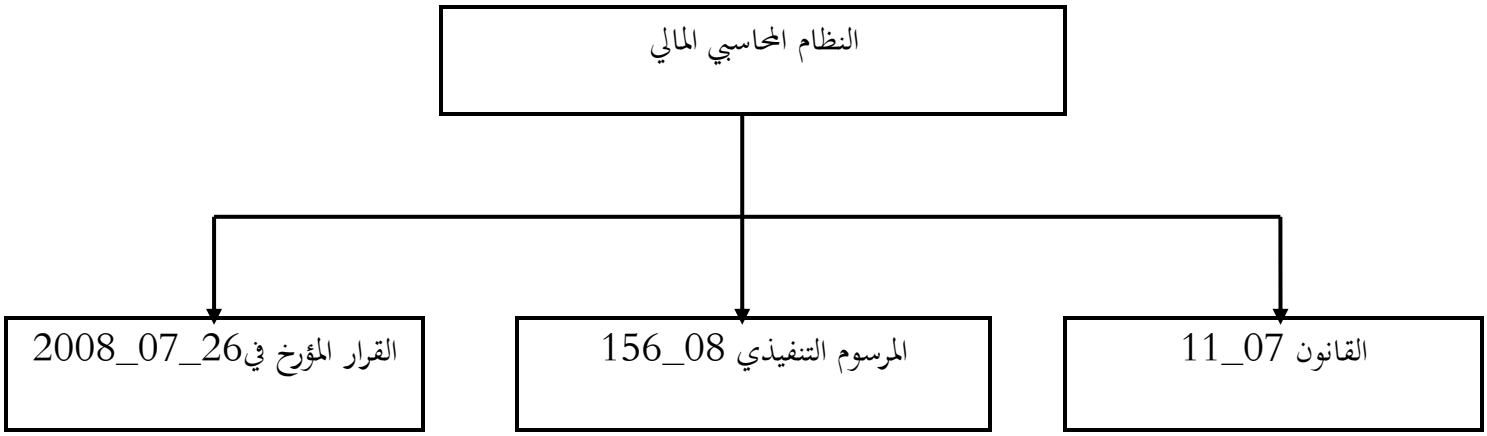

المصدر :سعد بوراوي، الأسس والمبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي والمالي الجزائري ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية تجارب، تطبيقات و آفاق، معهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، يومي: 17-2010/01/18 ، ص:06.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007 ، المادة 03 ، ص:03 .

الشكل(02): مكونات النظام المحاسبي المالي الجزائري.

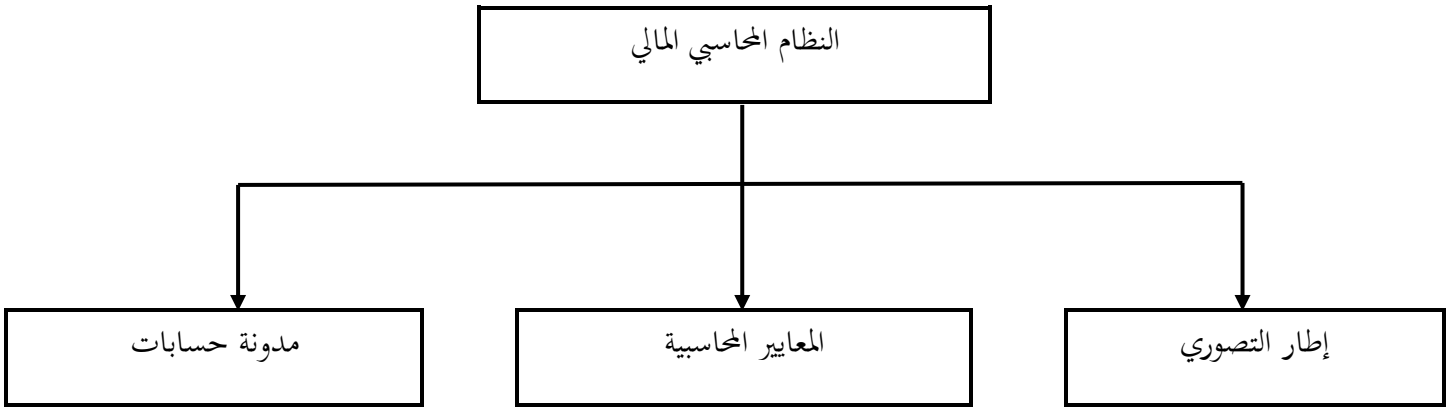

المصدر: سعد بوراوي، مرجع سبق ذكره، ص:06.

1-2- أهمية النظام المحاسبي المالي[1]:

من أجل الدخول في الاقتصاد الدولي و الاندماج فيه وضمان حرية التجارة الدولية باتت الأهمية واضحة للنظام المحاسبي المالي في الجزائر والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

- يسمح بتوفير معلومة مالية مفصلة ودقيقة تعكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة؛ النظام المالي المحاسبي يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية والمعلومة المالية، وبالتالي فهو قريب من الممارسات المحاسبية العالمية ومتكيف مع الاقتصاد الحديث بإنتاجه معلومة مالية ذات جودة مما يؤدي إلى تقريب المحاسبة الجزائرية من المحاسبة العالمية.

- يستجيب لاحتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية كما يسمح بالمقارنة.

- النظام المحاسبي أتى لسد الثغرات في القانون التجاري ومنع الممارسات الغير شرعية ولترسيخ أسس التسيير الشفاف.

- يشجع الاستثمار الأجنبي نظرا لاستجابته لاحتياجات المستثمرين الأجانب.

[1] سامية منص، الإفصاح وتقييم الأداء المالي للقوائم المالية في ظل تبني النظام المحاسبي المالي على ضوء معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي IAS_IFRS ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2011،ص:33.

– خلق انسجام بين النظام المحاسبي الجزائري والأنظمة المحاسبية الدولية.

– تقديم صورة وافية عن الوضعية المالية للمؤسسة من خلال استحداث قوائم مالية جديدة تتمثل في جدول سيولة الخزينة وجدول حركات رؤوس الأموال بالإضافة إلى جدول حساب النتائج حسب الوظيفة.

1-3- أهداف النظام المحاسبي المالي[1]:

يكتسي النظام المحاسبي المالي أهمية بالغة كونه يستجيب لمختلف احتياجات المهنيين والمستثمرين، كما أنه يشكل خطوة هامة في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ويهدف النظام المحاسبي إلى:

– توفير معلومات مالية مفهومة وموثوق.

– إعطاء صورة صادقة وحقيقية للوضعية المالية.

– وضع قوائم مالية للمؤسسات تسمح بالمقارنة بين المؤسسة نفسها عبر الزمن أو بين عدة مؤسسات تمارس نفس النشاط أو نفس القطاع داخل الوطن وخارجه، أي في الدول التي تطبق المعايير الدولية للمحاسبة.

– قواعد التقييم العامة والخاصة حيث يظم مختلف قواعد التقييم المحاسبي وكذا متابعة العماليات العادية والخاصة.

– عرض القوائم المالية بما يوافق مستلزمات المعايير الدولية أي الأصول، الخصوم، حسابات النتائج، حالات تغيير الخزينة، حالات تغيير الأموال الخاصة، الملاحق.

– نشر معلومات وافية، صحيحة، موثوق بها وتتمتع بشفافية أكبر لتساعد في فهم المعلومات لإتخاد القرارات من طرف المستعملين.

1-4- مبادئ النظام المحاسبي المالي[2]:

تؤكد المادة السادسة، الفصل الثاني من القانون رقم 07-11 حيث تنص على "يتضمن النظام المحاسبي المالي إطارا تصوريا المحاسبة المالية و معايير محاسبية و مدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة و بالأخص:

[1]Samir Merouani، Le projet du nouveau système comptable algérien، anticiper et préparer Le passage، mémoire de magistè reensciences de gestion، ESC، ALGER، 2008، P 94.

[2] القانون رقم 07-11، يتضمن النظام المحاسبي المالي في 25-11-2007، المادة السادسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، ص: 04.

- ✓ محاسبة التعهد.
- ✓ استمرارية الاستغلال.
- ✓ قابلية الفهم.
- ✓ الدلالة.
- ✓ المصداقية.
- ✓ قابلية المقارنة.
- ✓ التكلفة التاريخية.
- ✓ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني."

1-5- خصائص النظام المحاسبي المالي[1]:

يتميز النظام المحاسبي المالي الجديد بعدة خصائص أهمها:

- توسيع مجال التطبيق مقارنة ب PCN .

- يرتكز على مبادئ أكثر ملائمة مع الاقتصاد الدولي، و إعداد معلومات تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة.

- الإعلان بصفة أكثر وضوحا و شفافية عن المبادئ التي تحدد التسجيل المحاسبي للمعلومات و تقييمها و إعداد القوائم المالية، مما يسمح بالتقليل من التلاعبات و تسهيل مراجعة الحسابات.

- توضيح قواعد تقييم و حوسبة كل العمليات بما في ذلك التي لم يعالجها PCN كالقرض التجاري، الامتيازات.

- يسمح بتوفير معلومات مالية منسجمة ومقروءة تمكن من إجراء المقارنات و اتخاذ القرارات.

- وجوب تقديم حسابات موحدة و حسابات مشتركة لكل المؤسسات الخاضعة لنفس سلطة القرار.

[1] هواري كلثوم، أثر النظام المحاسبي المالي على فاعلية المعلومات المحاسبية، مذكرة ماستر،كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص:51.

– و يتضمن النظام المحاسبي المالي إطارا تصوريا للمحاسبة المالية، و معايير محاسبية، و مدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المالية المعترف بها عامة، و تشمل الكشوف المالية التالية:

- ✓ الميزانية.
- ✓ جدول حسابات النتائج.
- ✓ جدول سيولة الخزينة.
- ✓ جدول تغير الأموال الخاصة.

2– مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي[1]:

المادة (04) من القانون 11/07 ألزمت الكيانات التالية بمسك محاسبة مالية:

– الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.

– التعاونيات .

– الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية و غير التجارية ، يمارسون نشاطات اقتصادية متكررة.

– كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للمحاسبة المالية بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

يمكن الكيانات الصغيرة أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

3– مراحل انجاز النظام المحاسبي المالي:[2]

بداية للثلاثي الثاني لسنة 2001 بدأت عملية الإصلاحات حول المخطط المحاسبي الوطني و التي مولت من قبل البنك الدولي، هذه العملية أوكلت إلى العديد من الخبراء الفرنسيين و بالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة وتحت إشراف وزارة المالي، بحيث وضعت تحت عاتقهم مسؤولية تطوير المخطط المحاسبي الوطني نسخة

[1] سهام مهيري، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF على الآداء المالي لشركات التأمين الجزائرية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير و علوم تجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013–2014، ص: 4،5.

[2] آيت محمد مراد و آخرون، النظام المالي المحاسبي الجديد في الجزائر تحديات و أهداف، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد و آليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة،2008–2009، ص ص: 21،22.

35_1975 إلى نظام جديد للمؤسسات يتوافق مع المعطيات الاقتصادية الجديدة و المتعاملون الاقتصاديون الجدد، و قد مرت هذه العملية بثلاثة مراحل هي:

المرحلة الأولى: تشخيص مجال تطبيق المخطط المحاسبي الوطني مع إجراء مقارنة بينه و بين معايير المحاسبة الدولية.

المرحلة الثانية: تطوير مشروع مخطط محاسبي جديد للمؤسسات.

المرحلة الثالثة: وضع نظام محاسبي جديد.

و في نهاية المرحلة الأولى وضعت ثلاث خيارات ممكنة و هي:

الخيار الأول: الإبقاء على تركيب المخطط المحاسبي الوطني و تحديد الإصلاحات تماشيا مع تغيرات المحيط القانوني الاقتصادي في الجزائر و الذي بقي ثابتا منذ أن صدر قانون لتوجيه الاستثمارات الوطنية الاقتصادية في 1988، مثالا القانون الصادر في 09 أكتوبر 1999 المتضمن تكييف المخطط الوطني المحاسبي لنشاط الشركات القابضة و إدماج حسابات المجمعات.

الخيار الثاني: و يتمثل في ضمان بعض المعالجات مع الحلول التقنية المطورة من طرف المعايير المحاسبية الدولية IASB ، و مع مرور الوقت سيتكون نظامين محاسبيين مختلفين يعطيان نظاما مختلط و معقد، و بالتالي يمكن له أن يكون مصدرا للتناقض و الاختلاف.

الخيار الثالث: هذا الخيار يتضمن انجازه نسخة جديدة للمخطط المحاسبي الوطني مع عصرنة شكله و وضع إطاره التصوري المحاسبي، المبادئ و القواعد مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المحاسبية الدولية، إن هذا الخيار تم تبنيه من قبل المجلس الوطني للمحاسبة في اجتماعه المنعقد في 05 سبتمبر 2001 و اختيار طبيعة المحاسبة المرجعية سواء المعايير المحاسبية الدولية IFRS/IAS أو معايير مجلس المعايير المحاسبية المالية الأمريكية FASB من خلال USGAAP أو التوجهات الأوروبية.

4- أوجه الاختلاف بين النظام المحاسبي المالي و المخطط المحاسبي الوطني لسنة 1975:

الجدول رقم(02): أوجه الاختلاف بين SCF و PCN :

النظام المحاسبي المالي الجديد	المخطط المحاسبي الوطني لسنة 1975
رؤية قانونية للمؤسسة: المحاسبة أصبحت عبارة عن معلومات مالية تساعد في اتخاذ القرار.	رؤية قانونية للمؤسسة: المحاسبة وسيلة للرقابة و أداة للضبط الاجتماعي.
صورة صادقة عن الوضعية المالية، الأداء وسيلة (أو تدفقات) الخزينة للكيان الاقتصادي.	صورة صادقة عن الحسابات المترجمة للوضعية القانونية لأصول وخصوم المؤسسة (تقييم الأملاك).
أسبقية الواقع على الشكل: حيث يظهر بأصول المؤسسة الخيرات التي تراقبها (قروض الإيجارية).	أسبقية القانون على الواقع: حيث لا يظهر بالأصول إلا الخيرات التي تملكها المؤسسة.
قيمة سوقية للأصول: إدماج مفهوم القيمة العادلة.	قيمة محاسبية للأصول: تقييم بالكلفة التاريخية.
استقلالية المحاسبة عن الجباية، تسيير استراتيجي.	ارتباط وثيق بين المحاسبة و الجباية.
الكشوفات المالية: أولوية الميزانية عن جدول حسابات النتائج، وهي مطابقة لمعايير IFRS ، كما تتضمن زيادة على ذلك جدول تغييرات الأموال الخاصة و جدول سيولة (أو تدفقات) الخزينة.	الكشوفات المالية: أولوية جدول حسابات النتائج، لأجل قياس المؤشرات الاقتصادية الكلية، مع عدم إدماج بعض البيانات في الميزانية (خارج الميزانية) و بالتالي بيانات ناقصة لا تسمح باتخاذ القرار.

المصدر: معتصم دحو، أفاق تطبيق المعايير المحاسبية بالجزائر، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد و آليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS ، كلية العلوم الاقتصادية التسيير علوم تجارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 13-2009/10/15، ص: 33.

5- فرضيات النظام المحاسبي المالي[1]:

تكمن فرضيات النظام المحاسبي في:

- الاستيعاب الجديد للمحاسبة عكس النظام المحاسبي السابق المبني على التصور و الذي يأخذ بعين الاعتبار خاصة القيود القانونية و الضريبية، فإن النظام المحاسبي المالي الجديد يتقيد بالتسجيل بصفة وفية وفق للميزات و الحقائق الاقتصادية للمعاملات و الأحداث الأخرى، و ذلك استجابة لمتطلبات المستثمرين الذين يريدون الحصول على معلومات شفافة، هذا التصور الجديد للمحاسبة المستلهم من المحاسبة الأنغلوسكسونية يتطلب من كل الأطراف المعنية بالمعلومة المالية (محضري الحسابات، المهنيين المحاسبيين و المستعملين الأخريين) إعادة نظر عميقة تتطلب احتياجات هامة لرفع و تحسين المستوى و إعداد البرامج التكوينية في المحاسبة لتمييز القانون المحاسبي من القانون الجنائي، إذ أنه وإن كانت المحاسبة إلى حد الآن مقيدة بإدماج القواعد الجبائية (يهيمن عليها نظرة و احتياجات الإدارة الجبائية) فإنَ النظام الجديد يعرض استقلالية القانون المحاسبي بالنسبة للقانون الجبائي، و فإن التصريحات الجبائية يتم إعدادها بعد معالجة القوائم المالية للمؤسسات.

6- الشروط الواجب توفرها في الدولة المتبنية ل SCF [2]:

- إجراء التعديلات على القوانين المالية (القانون المدني، التجاري، الضرائب..) ثم العمل على إعداد نظام محاسبي مالي جديد.

- تدريب المتخصص في المحاسبة، الخبراء، المستخدمين لمختلف المعايير الجديدة و المبادرة في وضع ندوات دراسية تطوعية.

- ترجيح الاهتمام و النظرة إلى الجانب الاقتصادي و المالي على حساب الجانب القانوني و الجبائي.

- تطوير البورصة لأنه يضمن بعض المفاهيم التي من الصعب تطبيقها في حالة انعدام سوق حقيقية (التكلفة العادلة، قيمة و فترة المنفعة).

- دراسة واسعة لأثر تطبيق المعايير المحاسبية.

---

[1] مشروع القانون المتضمن للنظام المحاسبي المالي ، جويلية2004 ،ص:1.

[2] شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية،الجزء الأول، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2008، ص:13.

- تنميط معايير المراجحة و الرقابة الداخلية مع المعايير المحاسبية الدولية.

7- مزايا النظام المحاسبي المالي[1]:

يتميز النظام المحاسبي المالي الجديد بالمميزات التالية:

- وجود إطار تصوري للمحاسبة يحدد بطريقة واضحة الاتفاقيات و المبادئ الأساسية للمحاسبة و يحدد الأصول و الخصوم ورؤوس الأموال الخاصة و التكاليف و كذا المنتجات.
- وضح قواعد تقييم كل العمليات مثل القرض ألإيجاري، الامتيازات، العمليات التي تتم بالاشتراك.
- وصف محتوى كل جدول من الوضعيات المالية التي ينبغي أن يقدمها للمؤسسات وتقديمها طبقا لذلك المقترح وفق المعايير الدولية.
- الإجبار على تقديم الحسابات الموحدة والحسابات المشتركة بالنسبة للمؤسسات التابعة لنفس سلطة القرار.
- التكفل بالقواعد العصرية المتعلقة بتنظيم المحاسبة خاصة فيما يتعلق بمسك المحاسبة بواسطة أجهزة الإعلام الآلي.
- وضع نظام محاسبة مبسط يرتكز على محاسبة جزئية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و التجار الصغار.
- توسيع مجال التطبيق الذي يسمح بتغطية كل حسابات المؤسسات مهما كان قطاع نشاطها و حجمها.

8- تحديات و آثار النظام المحاسبي المالي[2]:

8-1- تحديات النظام المحاسبي المالي SCF :

- النظام المعلوماتي: يجب تغيير نظام المعلومات للمؤسسة الجزائرية تغييرا جذريا أو ضبطه على المعطيات الجديدة ليصبح ذو تأدية عالية و ذلك لن يتحقق إلا إذا تم:

- مراجعة تنظيم إنتاج المعلومات المالية، بتقريب كل من عناصر التسيير و التقارير الداخلية للقوائم المالية التقليدية.

[1] مشروع القانون المتضمن للنظام المحاسبي المالي،مرجع سبق ذكره، ص ص:1 -3.

[2] Samir merouani, mémoire de fin d'études , pour l'obtention dun diplôme de troisième cycle professionnel en finances publiques, IEDF, l'application des normes IFRS en Algérie, 2004-2006,p ;97.

- إعادة تقييم وظيفة المحاسبة.

- تغيير البرامج المحاسبية المستعملة في المؤسسات الجزائرية.

- تبادل المعلومات المالية: يجب إعادة التفكير في تبادل المعلومات المالية من خلال المقتضيات الجديدة التي أدخلت بواسطة المعايير المحاسبية الدولية، و تتمثل في: القوائم المالية الشاملة، المعلومة القطاعية، الملاحق التوضيحية و التفصيلية، سرعة تبادل المعلومات المالية، ضبط نظام التسيير و التنظيم داخل المؤسسة.

8-2- الآثار المنتظرة عن تطبيق SCF في المؤسسات الجزائرية[1]:

- تقييم تكاليف الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي الجديد.

- خلق ورشات عمل كبرى تقلص على عاتقها تكوين المحترفين و المتخصصين في مجال المحاسبة و ذلك على مستوى المؤسسات.

- بعض المعايير و المفاهيم التي ينظمها SCF تبدي صعوبة في تطبيقها، و ذلك لغياب سوق حقيقي"القيمة الحقيقية للاستغلال...".

- وضع تحكيم محاسبي، لأن SCF على العموم يرتكز على المبادئ و تفصيلات الواقع الاقتصادي لمختلف العمليات، مما يجعلها لاتجيب دائما على كل الاعتبارات التجارية أو الجبائية على سبيل المثال.

- إمكانية المقارنة بالنسبة للمستثمرين، حيث تكون المعلومات المالية للمؤسسة المراد الاستثمار فيها واضحة وصادقة و قابلة للمقارنة.

[1] المرجع نفسه، ص:97.

المطلب الثالث: العلاقة بين الضريبة على أرباح الشركات، التوازن المالي و النظام المحاسبي المالي.

1- الجوانب الجبائية للنظام المالي المحاسبي[1]:

تطبيق المعايير المحاسبية والمعلوم المالية في الجزائر من خلال النظام المحاسبي المالي سوف يؤدي إلى تغيير بعض القواعد المحاسبية المطبقة في ظل المخطط الوطني المحاسبي، التي تنص بشكل مباشر عناصر تحديد الضريبة على نتائج المؤسسات ويتطلب ذلك ضرورة تكييف القواعد الجبائية مع الواقع المحاسبي الجديد وضرورة إعداد جدول توفيق أو الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية، بما يسمح بعصرنة النظام الجبائي وتقليل تأثيرات تغير المرجع المحاسبي، و زيادة شفافية للمؤسسات من داخل وخارج الجزائر.

2- النظام المحاسبي المالي والنتيجة الجبائية[2]:

المعايير الدولية والنظام المحاسبي المالي، فإنه على المؤسسة أن توفر في قوائمها المالية حسب التطبيقات التي أتت و بالضبط في الملحق معلومات تخص المقاربة بين كل من النتيجة المحاسبية، العبء الضريبي الظاهر في جدول حساب النتيجة والعبء الضريبي الناتج عن تطبيق المعدل الضريبي الفعلي، وهذا يستلزم من المؤسسة إعداد جدول الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية، أي النتيجة التي تشكل القاعدة لحساب الضريبة على أرباح الشركات.

والعناصر التي يكون الاختلاف فيها في تقييمها في تحديد النتيجة بين قواعد النظام المحاسبي المالي، والقواعد الجبائية الجزائرية ارتكز عموما في النقاط التالية:

- القواعد والتقنيات للاهتلاك، والخسائر في القيمة، هذه الأخيرة تعتبر عنصرا جديد عن النظام الجبائي الجزائري.
- التسجيل المحاسبي لعمليات الإيجار التمويلي
- تقنيات تحويل الديون والحقوق بالعملة الأجنبية للمؤسسات الجزائرية والأجنبية.
- تقييم بعض الأصول والخصوم على أساس القيمة العادلة في تاريخ الحيازة.
- المعالجة المحاسبية للضرائب، وخاصة الضرائب المؤجلة ,مع إمكانيات وجود فارق زمني بين تاريخ أخذها بعين الاعتبار محاسبيا وتاريخ أخذ نفس العبء في تحديد النتيجة الجبائية .

[1] عزوز علي، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي في ضل المعايير المحاسبية الدولية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يوم 2011/01/1، ص10.

[2] المرجع نفسه، ص:12.

– تغيير الطرق المحاسبية وتصحيح الأخطاء, والتي يظهر أثرها مباشرة على مستوى الأموال الخاصة دون التسجيل في جدول حسابات النتائج.

– فوائد القيم طويلة الأجل ونواتج التنازل عن الاستثمارات أو عمليات استثنائية أخرى.

– الأعباء والنواتج التي تدخل ضمن النتيجة المحاسبية لكن من الناحية الجبائية يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار، مثل الأعباء التي تعتبر من الكماليات وغير المبررة من وجهة نظر الإدارة الضريبية ونواتج الفروع من توزيعات أرباح الأسهم المقبوضة و أعباء ونواتج مرتبطة بالعمليات التي تتم من الفروع أو مؤسسات مشتركة.

– العمليات غير المسجلة محاسبيا في النتيجة المحاسبية والتي تؤخذ بعين الاعتبار في النتيجة الجبائية.

3– التسجيل المحاسبي الضريبي[1]:

يحدث بصفة دورية وجود فروقات، تكون مفسرة بين تاريخ تحمل عبء جبائي أو اجتماعي على المستوى وتاريخ تحمل نفس العبء لتحديد النتيجة الخاضعة للضريبة (مثل مئونة العطل المدفوعة).

النظام الجبائي يحث على تحقيق التكلفة من أجل إدخالها في النتيجة الخاضعة ,بينما المخطط المحاسبي الوطني لسنة 1975والذي يشير إلى مفهوم التكلفة المستحقة والتي هي نفسها أدخلت للنتيجة المحاسبية و من هنا تطرح لنا مشكلة إعادة الإدماج الضريبي لهذه التكلفة؟

النظام المحاسبي يوضح التكلفة أو قيمة الضريبة تساوي قيمة الضريبة المستحقة والضريبة المؤجلة الداخلة في تحديد النتيجة الصافية للنشاط، والضريبة المستحقة هي مبلغ الضريبة المدفوعة أو المسترجعات تحت غطاء الفوائد أو الخسارة الجبائية للنشاط.

خصوم الضريبة المؤجلة هي مرتبطة بمبلغ الضريبة الواجبة الدفع خلال النشاط المستقبلي تحت غطاء الفروقات المؤقتة الخاضعة للضريبة، أما أصول الضريبة المؤجلة فهي متعلقة بمبلغ الضريبة المسترجعة أثناء النشاط المستقبلي تحت غطاء الفوائد أو الخسارة الجبائية للنشاط خصوم الضريبة المؤجلة هي مرتبطة بمبلغ الضريبة الواجبة الدفع خلال النشاط المستقبلي تحت غطاء الفروقات المؤقتة الخاضعة للضريبة، أما أصول الضريبة المؤجلة فهي متعلقة بمبلغ الضريبة المسترجعة أثناء النشاط المستقبلي تحت غطاء:

– الفروقات المؤقتة.

– الخسائر الضريبية المعالجة سابقا.

[1] ذكار عمر، مرجع سبق ذكره،ص ص:35،36.

– قروض الضريبة المعالجة سابقا.

أصول وخصوم الضريبة المؤجلة يجب أن تخصم أو تضاف في الأموال الخاصة إذا تعلقت بعناصر دائنة أو مدينة مباشرة في رؤوس الأموال لنفس الدورة أو لدورات أخرى.

المخطط المحاسبي الوطني لسنة 1975 لا يحمل أي توضيحات متعلقة بالتسجيل المحاسبي للضريبة، كما أن مبلغ الضريبة يسجل في النتيجة حتى ولو كان يحمل عناصر مسجلة في أموال خاصة، ويمكن للضريبة أن تحمل على الأموال الخاصة في بعض الحالات الخاصة:

– عند تغيير الطريقة الاقتطاع على الأموال الخاصة يكون ضريبة صافية.

– وفي حالة زيادة الأس المال تكاليف الإصدار تحمل علاوات إصدار القيمة الصافية للضريبة.

التسجيل المحاسبي لأصل في ميزانية الضرائب المؤجلة يبقي بدون أثر على نتيجة ابتداء من الاقتصاد الضريبي.

المحتمل الذي لا يظهر قانونيا، والذي يبني حق على الحقوق لا يظهر قانونيا والذي يبني حق على الحقوق والذي يتنازل عنه كحق.

4– المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات[1]:

اعتمدنا في المعالجة المحاسبية للضريبة على أرباح الشركات على المثال التالي:

– لدينا المعطيات التالية المتعلقة بتحديد النتيجة الجبائية للسنوات لإحدى الشركات التجارية :

أولا :النتائج المحاسبية

السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4
6000	99000	4000	9000

[1] ذكار عمر،مرجع نفسه، ص :57.

ثانيا :العناصر الإضافية:

	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4
قسط اهتلاك السيارة		208000		
مصاريف الاستقبال و الاقامة		40000		
الهدايا الاشهارية		200 وحدة		
أجور كراء		65000		
إعانات		305000		

- حساب الضريبة على أرباح الشركات للسنة 2 :

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الاستردادات – التخفيضات.

الربح المحاسبي= 99000

الإستردادات:

قسط اهتلاك سيارة الحد المسموح به هو 160.000 دج.

20800دج – 160000دج =48000دج استرد.

مصاريف الاستقبال و الإقامة مرفوضة من طرف مصلحة الضرائب تعتبر استرداد.

الهدايا الاشهارية =200 وحدة x 500 =100.000دج هو الحد المسموح به.

الإعانات والهبات = الحد المسموح به= 200.000دج

5- التسجيل المحاسبي للضرائب المؤجلة أصول الضرائب المؤجلة خصوم:

نظرا لطبيعة الضريبة على الأرباح و الوقت الذي تحسب فيه، وهو نهاية الدورة المحاسبية، فإن الضريبة تدفع في شكل تسبيقات تقديرية خلال السنة انطلاقا من مبلغ الضريبة للدورات السابقة، و في آخر الدورة المحاسبية و عند إعداد جدول النتائج و الميزانية، يحسب الفرق بين ما تم تسديده تقديريا و ما تم تحققه فعليا من النتيجة، و هنا قد ينتج التزام ضريبي مؤجل في حالة النتيجة المحققة أكبر من المقدرة و الفرق يجب أن يسدد، أما في حالة العكس، فينتج ضريبة أصل مؤجلة، لا يمكن استرجاعها و لكنها تبقى تسبيقا للدورة المحاسبية المقبلة، بحيث يكون:

يجعل حساب 133 ضرائب أصول مؤجلة مدينا مقابل جعل حساب 692 دائنا،كما يجعل 134 حساب ضرائب خصوم مؤجلة دائنا مقابل جعل حساب 693 مدينا[1].

– الضرائب المؤجلة أصول[2]:

عند التسبيق الضريبي : يتم تسجيل القيد التالي:

133		الضرائب مؤجلة أصول	XXX	
	51/53	النقديات		XXX

في حالة التسوية الضريبية : يتم تسجيل القيد التالي :

692		الضرائب المؤجلة أصول	XXX	
	133	الضرائب المؤجلة أصول		XXX

– الضرائب المؤجلة خصوم[3]:

يكون القيد كما يلي:

عند ترتب دين ضريبي لسنة ما لم يدفع خلالها:

134		الضرائب مؤجلة خصوم	XXX	
	531	النقديات		XXX

في حالة التسوية:

693		الضرائب مؤجلة خصوم	XXX	
	134	الضرائب المؤجلة خصوم		XXX

مع الملاحظة أنه في كل سنة يتم تقييم الضرائب المؤجلة كأصول أو خصوم.

[1] شعيب شنوف، التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 69.

[2] ذكار عمر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 57،58.

[3] المرجع نفسه، ص ص: 57،58.

6- مخرجات النظام المحاسبي المالي[1]:

يتم توجيه أهداف التقارير المالية نحو المصلحة العامة لتخدم العديد من المستخدمين و تمكنهم من تحديد مدى قدرة المؤسسة على توليد تدفقات نقدية، و تمدهم بمعلومات عن المكاسب و مكوناتها و كذلك عن الوضع المالي و أداء المؤسسة.

حيث أن التقارير المالية لا تتضمن القوائم المالية فقط، بل تمثل هذه الأخيرة الجزء المحوري للتقرير المالي، إذ تعتبر القوائم المالية حيث تعبر القوائم المالية عن السجلات والتقارير المالية الرسمية لمجموع العمليات المالية للشركة خلال فترة زمنية معينة، و تلخص هاته القوائم الوضع المالي العام والنتيجة التشغيلية للشركة بهدف ايصل المعلومة بوضوح ودون تعقيد لجميع الأطراف ذات الاهتمام بالوضع المالي للشركة، وفي إطار ذلك تقوم المؤسسة بإصدار مجموعة من القوائم الملحقة التي تساعد في تبسيط وتفصيل العمليات المالية المعقدة، وتلتزم المؤسسات على اختلافها بإعداد أربع قوائم أساسية متمثلة في حسب المعايير المحاسبية الدولية:

- الميزانية un bilan .
- جدول حسابات النتيجة un compte de résultat .
- جدول تدفقات الخزينة un tableau des flux de trésorerie .
- قائمة التغير في الأموال الخاصة un état de variation des capitaux propre .
- الملحق une annexe .

أما بالنسبة للمعلومات الواجب توصيلها إلى المستخدمين عن طريق التقارير المالية على غرار القوائم المالية فهي تتخذ أشكال مختلفة و تتعلق بموضوعات عديدة، فقد تكون معلومات مالية و معلومات غير مالية و نشرات أو تقارير مجلس الإدارة إضافة إلى التنبؤات المالية و الأخبار ذات الصلة بالمؤسسة و وصف للخطط و التوقعات، و كذلك التأثير البيئي و الاجتماعي لمشاريع المؤسسة في نطاق المحيط الذي تنشط به.

-الميزانية[2]:

تمثل الميزانية الصورة الفوتوغرافية لثروة المؤسسة في تاريخ محدد، وذلك من خلال جانبي الأصول والخصوم، وقد -القانون رقم 07حدد 11المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 أهم ميزات الميزانية، حيث نصت المادة الثالثة والثلاثون

[1] منصوري الزين، أهمية اعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية و إبعاد الإفصاح و الشفافية، رسالة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية التسيير و علوم تجارية، جامعة البليدة، 2011، ص: 64.

[2] ربيع بوصبيع العايش و آخرون، مداخلة بعنوان جدول سيولة الخزينة في ظل النظام المحاسبي المالي، الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 05-2013/05/06، ص: 05.

منه على أن" الميزانية بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم، و يبرز عرض الأصول والخصوم داخل الميزانية الفصل بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية .ويحدد محتوى ونموذج وعرض الميزانية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."

ويكون ترتيب الميزانية وفق النظام المالي المحاسبي المالي كمايلي:

الجدول رقم(03): الميزانية وفق SCF :

الأصول	الخصوم
الأصول الغير متداولة: – القيم الثابتة المالية. – القيم الثابتة المادية. – القيم الثابتة المعنوية. – القيم الثابتة الجارية. – الأصول الضريبية المؤجلة.	**الأموال الخاصة:** – رأس المال المطلوب. – الاحتياطات. – فرق إعادة التقييم. – نتيجة الدورة. **الخصوم الغير متداولة:** – قروض وديون مالية. – ضرائب مؤجلة.
الأصول متداولة: – المخزونات والحسابات الجارية – الزبائن والحسابات الملحقة. – حسابات الخزينة الموجبة.	**الخصوم المتداولة:** – الموردون والحسابات الملحقة. – الضرائب. – حسابات الخزانة السالبة.

المصدر: ربيع بوصبيع العايش و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص:6.

– جدول حسابات النتائج[1]:

– نص القانون رقم07 –11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 في المادة 34 منه" يعد حساب النتائج وضعية ملخصة للأعباء و المنتوجات المحققة من طرف الكيان خلال السنة المالية، ولا يأخذ بعين الاعتبار تاريخ التحصيل أو الدفع ويظهر النتيجة الصافية للسنة المالية بإجراء عملية الطرح.

[1] المرجع نفسه، ص:06.

وقد نص القانون على تقديم جدول حسابات النتائج حسب الطبيعة، مع إمكانية الاعتماد اختياريا على جدول حسابات النتائج حسب الوظيفة بهدف قياس النسب بين أصناف الأعباء و الإنتاج الإجمالي أو المباع، ويكون شكل جدول حسابات النتائج وفق النظام المحاسبي المالي حسب الطبيعة الملحق رقم(01).

– جدول تغيرات الأموال الخاصة[1]:

يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في الفصول المشكلة لرؤوس الأموال الخاصة بالكيان خلال السنة المالية :

ويقدم جدول تغيرات رأس المال حالة تحليلية لحركة رأس المال خلال الدورة المحاسبية ويمكن عرض وذكر أهم العناصر التي يتضمنها هذا الجدول على النحو التالي[2]:

- النتيجة الصافية.
- حركة رأس المال.
- مكافآت رأس المال.
- نواتج و أعباء سجلت مباشرة في رأس المال.
- تغيرات في الطرائق المحاسبية أو تصحيح أخطائها لها الأثر المباشر على رأس المال.

–جدول سيولة الخزينة[3]:

يقدم جدول سيولة الخزينة مداخيل ومخارج الموجودات المالية الحاصلة أثناء السنة المالية حسب منشئها (مصدرها):

– التدفقات التي تولدها الأنشطة العملياتية :وهي الأنشطة التي تتولد عنها منتوجات وغيرها من الأنشطة غير المرتبطة لا بالاستثمار ولا بالتمويل.

– التدفقات المالية التي تولدها أنشطة الاستثمار :عمليات سحب أموال عن اقتناء وتحصيل لأموال عن بيع أصول طويل الأجل.

– التدفقات الناشئة عن أنشطة التمويل :أنشطة تكون نتيجتها تغيير حجم وبنية الأموال الخاصة أو القروض.

– تدفقات أموال متأتية من فوائد وحصص أسهم :تقدم كلا على حدى وترتب بصورة دائمة من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى في الأنشطة العملياتية للاستثمار أو التمويل.

تقدم تدفقات الأموال الناتجة عن الأنشطة العملياتية إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة .فالطريقة المباشرة الموصى بها تتمثل في:

[1] المرجع نفسه، ص:07.

[2] شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص:81.

[3] ربيع بوصبيع العايش و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص:08.

– تقديم الفصول الرئيسية لدخول وخروج الأموال الإجمالية) الزبائن الموردون، الضرائب (...قصد إبراز تدفق مالي صاف.

– تقريب هذا التدفق المالي الصافي إلى النتيجة قبل ضريبة الفترة المقصودة.

والطريقة غير المباشرة تتمثل في تصحيح النتيجة الصافية للسنة المالية مع الأخذ بالحسبان:

– آثار المعاملات دون التأثير في الخزينة (إهتلاكات، تغيرات الزبائن، المخزونات، تغيرات الموردين...).

– التفاوتات أو التسويات (ضرائب مؤجلة).

– التدفقات المالية المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل) قيمة التنازل الزائدة أو الناقصة (..وهذه التدفقات تقدم كلا على حدى).

– ملحق القوائم المالية [1]:

يوفر الملحق معلومات إضافية عن الوضع المالي للمؤسسة وذلك لأنه لا يمكن أن تتضمن القوائم المالية كل المعلومات اللازمة.

يتضمن ملحق القوائم المالية على معلومات تخص النقاط التالية متى كانت هذه المعلومات تكتسي طابعا هاما أو كانت مفيدة لفهم العمليات الواردة في القوائم المالية:

– القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد القوائم المالية (المطابقة للمعايير موضحة وكل مخالفة لها مفسرة ومبررة).

– مكملات الإعلام الضرورية لفهم أحسن للقوائم المالية الأساسية السالفة الذكر.

– المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة، والمؤسسات المشتركة، والفروع أو الشركة الأم، وكذلك المعاملات التي عند الاقتضاء مع هذه الكيانات أو مسيريها :طبيعة العلاقات، نمط المعاملة، حجم ومبلغ المعاملات، سياسة تحديد الأسعار التي تخص هذه المعاملات.

– المعلومات ذات الطابع العام أو التي تعني بعض العمليات الخاصة الضرورية للحصول على صورة وفية.

[1] سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم اقتصادية علوم التسيير و علوم تجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012،ص ص: 63،64.

المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية.

سوف نتطرق في هذا المبحث عن أبرز الدراسات الوطنية، العربية و الأجنبية التي تحدثت عن أثر الضريبة على أرباح الشركات على التوازن المالي للمؤسسة الاقتصادية في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد، و ذلك من خلال الاطلاع على هذه الدراسات و إلقاء الضوء عليها من خلال معرفة كيفية تناولها للموضوع محل الدراسة، كما سيتم تناولها حسب حداثتها و من ثم التعقيب عليها.

المطلب الأول: الدراسات الوطنية.

1- دراسة: حنان سيدروحو، دور سلوك الخزينة لتحقيق التوازن المالي حالة مؤسسة السيارات الصناعية "snvi وحدة ورقلة" (2010-2013)، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية علوم اقتصادية علوم التسيير و علوم تجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

تمحورت الإشكالية حول: ما مدى تأثير سلوك الخزينة على مؤشرات التوازن المالي (FR ، RE، BFR ، RCP) في مؤسسة SNVI ؟ العناصر التي تم التطرق إليها: الأدبيات النظرية للخزينة و التوازن المالي، و دراسة حالة مؤسسة السيارات الصناعية لوحدة ورقلة، أما النتائج المتوصل إليها فكانت كالتالي: للخزينة أهمية بالغة في تحقيق التوازن المالي الخاص بدورة الاستغلال باعتبار العمليات التي تقوم بها المؤسسة يتخللها دخول وخروج الأموال من والى الخزينة و انخفاض رصيد الخزينة لدى المؤسسة خلال الفترة الدراسة وصولا إلى أقل قيمة يفسر الارتفاع المستمر لاحتياجات المؤسسة ؛ وجود علاقة بين سلوك الخزينة ومؤشرات التوازن المالي (رأس المال العامل، الاحتياج في رأس المال العامل،الخزينة) بخلاف مؤشري المردودية الاقتصادية و المردودية المالية وهذا ما أثبتته الدراسات السابقة حول هذين المؤشرين الأخر ذكرهم، أما التوصيات : لكي تتمكن المؤسسة من بلوغ هدف التوازن المالي وجب ضرورة تحديد وبشكل دقيق احتياجاتها والعمل على مراجعة مواردها.

كلتا الدراستين هما عبارة عن رسائل علمية تناولت الدراسة السابقة جانب من الموضوع المتطرق إليه في الدراسة الحالية و هو التوازن المالي حيث كان لها إشارة إلى مؤشرات التوازن المالي، غير أنها تحدثت عن الخزينة التي لم نهتم بها في هذه الدراسة بل أدرجت في طيات مؤشرات التوازن المالي، وقد تمت الدراسة التطبيقية لكلا الدراستين في نفس البلد إلا أنها اختلفت من حيث المؤسسة محل الدراسة، وكان هناك اختلاف كبير من حيث المتغيرات الأخرى لموضوع الدراسة الحالية وهي الضريبة على الأرباح و النظام المحاسبي المالي الجديد.

2- دراسة: جاوحدو رضا، حمدي جليلة إيمان، ملتقى وطني بعنوان واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، عنوان المداخلة آثار النظام المحاسبي المالي الجديد على النظام الجبائي و الجهود المبذولة لتكييفه، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 05-2013/05/06.

تمحورت الإشكالية حول: ما هي أثار تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد على النظام الجبائي ؟ و ما هي الجهوذ المبذولة لتكييفه ؟ العناصر التي تم التطرق إليها كانت: علاقة المحاسبة بالنظام الجبائي الجزائري، آثار تطبيق النظام المحاسبي المالي على النظام الجبائي، و تكييف القواعد الجبائية الحالية مع محتوى النظام المحاسبي المالي، أما النتائج المتوصل إليها فكانت كالتالي: تبني الجزائر للنظام المحاسبي المالي يعتمد بالدرجة الأولى على تلبية احتياجات المستثمر من خلال تزويده بصورة صادقة و واضحة عن الوضعية المالية للمؤسسة و لا يضع ضمن أولوياته الاعتبارات الجبائية كما في السابق ، أحدث هذا نوعا ما اختلافا بين مفاهيم و أهداف النظام المحاسبي المالي و قواعد النظام الجبائي الحالي ، و لهذا قامت الدولة الجزائرية ببذل العديد من الجهود كما تضمن قانون المالية التكميلي 2009 ، قانون المالية لسنة 210 مجموعة من النصوص القانونية التي تعتبر خير دليل على حرص الدولة الجزائرية على إزالة مختلف العقبات المتعلقة بتطبيق النظام المحاسبي المالي و ضرورة تكييفه مع محتوى قواعد النظام الجبائي.

تناولت هذه الدراسة نفس الموضوع تقريبا المتطرق إليه في الدراسة الحالية وهو النظام المحاسبي المالي الجديد إلا أنها لم تدقق من حيث نوع الضريبة بل تحدثت عن النظام الجبائي بشكل عام، غير أنها لم تتطرق إلى التوازن المالي كما اختلفتا عن بعضهما من حيث طبيعة الدراسة ف الدراسة السابقة عبارة عن مداخلة في ملتقى وطني أما الحالية فهي رسالة علمية، و لكن كلاها كانا في نفس البلد.

3- دراسة: ذكار عمر، المعالجة المحاسبية للضريبة على الدخل على ضوء النظام المحاسبي المالي و المعيار 12 دراسة ميدانية في مؤسسة الأعمال التكميلية للبناء (SPE ETRACOB SPA)، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير و علوم تجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

تمحورت الإشكالية حول: كيف يمكن معالجة الضرائب على الدخل محاسبيا وفق النظام المحاسبي المالي والمعيار 12؟ العناصر التي تم التطرق إليها: مفاهيم عامة حول الضريبة، المعالجة المحاسبية للضريبة على الدخل في النظام المحاسبي المالي المعيار 12، و دراسة حالة-مؤسسة تلي للخدمات،أما التوصيات و الاقتراحات فكانت كالتالي:

إزالة الغموض والواقع على بعض المفاهيم ذات الصلة بالجباية وكذا الأمور المتعلقة بالعمليات الجبائية، بعد مرور عام ونصف من تطبيق النظام المالي والمحاسبي الجديد نقترح الإسراع في تطبيق النظام المالي المحاسبي الجديد وهذا قصد بيان العلاقة بين المحاسبة والجبائية.

كالتا الدراستين السابقة و الحالية هما رسائل علمية، اختلفتا من حيث نوع الضريبة حيث عالجت السابقة الضريبة على الدخل أما الحالية فعالجت الضريبة على أرباح الشركات، أما من حيث النظام المحاسبي المالي فقد توافقتا و لكن اختلفتا من حيث المعيار ففي الدراسة السابقة حددت المعيار أما الدراسة الحالية فلم يكن هناك تحديد، وقد تمت كلا الدراستان في نفس البلد.

4- دراسة: جودي محمد رمزي، إصلاح النظام المحاسبي المالي الجزائري للتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد السادس، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2009.

تمحورت الإشكالية حول: هل النظام المحاسبي المالي الجزائري يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية؟ العناصر التي تم التطرق إليها كانت: مداخل إصدار المعايير المحاسبية، المعايير المحاسبية الدولية نشأتها و أهميتها، منظمات المحاسبة الدولية، مزايا تطبيق معايير التقارير المالية الدولية، النظام المحاسبي المالي الجزائري، و الأهداف المرجو تحقيقها من تطبيق النظام المحاسبي المالي، أما التوصيات و الاقتراحات فكانت كالتالي: العمل على التطبيق أو الادخار التدريجي للنظام المحاسبي المالي، التكفل بتكوين و رسكلة كل من: الإطارات و المتخصصين و الأكاديميين و المهنيين لهذا النظام، تحديد مختلف التشريعات و التنظيمات التي تتعلق بهذا القانون، و كذا توضيح مختلف معالم النظام المحاسبي المالي من خلال تنظيم الملتقيات و المنتديات و الورشات للأطراف المعنية، الانخراط في البرامج التي تنظمها الجمعيات المحاسبية الدولية.

توافقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من حيث معالجتها لنفس موضوع النظام المحاسبي المالي إلا أنها اختلفت في عدم معالجتها للموضوعين الضريبة على أرباح الشركات و التوازن المالي كما اختلفتا من حيث طبيعة الدراسة فالسابقة عبارة عن بحث علمي أما الحالية فهي رسالة علمية، كما توافقتا من حيث بلد الدراسة.

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية.

1- دراسة: ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة البليدة، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

تمحورت الإشكالية حول: مدى فعالية الإصلاحات الضريبية؟ العناصر التي تم التطرق إليها كانت: تشخيص الضرائب الجديدة للإصلاح الضريبي، تقييم مردودية النظام الضريبي، و تحسين فعالية النظام الضريبي الجزائري، أما النتائج المتوصل إليها كالآتي: تزامنت الإصلاحات الضريبية مع المرحلة التي عرف فيها الاقتصاد الجزائري تصحيحاً هيكلياً، كما عرف فيها الوضع الأمني تدهوراً خطيراً مما أثر سلباً في مردودية هذه الإصلاحات، رغم تخفيف العبء الضريبي من خلال تخفيض معظم المعدلات الضريبية، إلا أن تلك المعدلات لا تستند إلى دراسات ميدانية، لذلك فهي لا تعكس واقع المجتمع الجزائري، عدم إدخال إصلاح شامل للإدارة الضريبية، رغم أنها تعاني من عدة نقائص ذات الصبغة الكمية والكيفية .لذلك تتقلص فعالية الإصلاح الضريبي إن لم يتزامن معه إصلاح الإدارة الضريبية، تخسر الخزينة العمومية سنوياً قيمة تتجاوز مئة مليار دينار جزائري، نتيجة التهرب و الغش الضريبي، الذي يعد نتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي، إن معظم التشريعات الموضوعة في إطار الإصلاحات الضريبية لم تحقق الأهداف المنشودة نظراً إلى وجود عوامل أخرى اقتصادية واجتماعية وسياسية لا يمكن للمشرع الجبائي التأثير فيها.

تمت هذه الدراسة في مجلة علمية إلا أن الدراسة الحالية فهي رسالة علمية، تناولت الدراسة السابقة للإصلاحات الضريبية التي شملت الضريبة على أرباح الشركات و التي تم الإشارة إليها في هذه الدراسة و بالتالي توافقت مع الدراسة الحالية من حيث الضريبة على أرباح الشركات إلا أنها اختلفتا من حيث النظام المحاسبي المالي و التوازن المالي، حيث أن الدراسة السابقة لم تتطرق إليها، مع اختلاف البلد.

2- دراسة: عبد الحميد الحاج الصالح، الخصائص الفنية للضريبة على دخل شركات الأموال، دراسة تطبيقية للنظام في المملكة العربية السعودية، مجلة الشريعة و القانون، قسم القانون، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، العدد الثالث و العشرون، مايو 2005.

تمحورت الإشكالية حول: كيف يتم التوفيق بين البناء الفني للضريبية و بين النصوص و الاجتهادات العاجزة عن مجارات هذا البناء؟ العناصر التي تم التطرق إليها كانت: الشركات الخاضعة للضريبة، شروط الخضوع للضريبة و

المكلف بدين الضريبة، أما النتائج فكانت كالتالي: إن النظام الحالي للضريبة على دخل الشركات محاط بالغموض و بعيد عن الدقة و حسن الصياغة، إن النظام أخضع لضريبة الإيرادات دون النظر إلى طبيعة الأعمال التي تزاولها الشركة، سواء كانت مدنية أو تجارية، استقر التطبيق الضريبي في المملكة أن معيار الخضوع للضريبة هو مزاولة النشاط بصفة معتادة.

أشارت هذه الدراسة بشكل مختصر حول الضريبة على أرباح الشركات و التي تعتبر نقطة توافق بينها وبين الدراسة الحالية، غير أنها لم تتناول النظام المحاسبي المالي و التوازن المالي، كما اختلفت من حيث البلد و نوع الدراسة فالدراسة السابقة هي مجلة أما الحالية فرسالة علمية.

خلاصة الفصل:

تعتبر الضريبة على أرباح الشركات ضريبة سنوية تطبق على المؤسسات الاقتصادية ذات المداخيل الربحية السنوية تدفع لصالح الميزانية العامة للدولة و هي من أهم مداخيل و إيرادات الدولة،كما يعد التوازن المالي في المؤسسة الاقتصادية ضرورة حتمية يضمن للمؤسسة بقاءها و استمرار نشاطها الاقتصادي، حيث أن مؤشرات التوازن المالي رأس المال العامل يشير إلى مدى تحقيق المؤسسة للتوازن على المدى الطويل، في حين أن احتياجات رأس المال العامل يشير إلى مدى تحقيقه على المدى القصير، أما الخزينة فهي أداة لضمان الحركة المستمرة للتدفقات النقدية.

إن النظام المحاسبي المالي هو صورة عاكسة لظاهرة العولمة المتمثلة في المعايير المحاسبية الدولية و تأثيرها على سعي الدولة الجزائرية و جهودها المبذولة في اللحاق بالدول الرائدة في الاقتصاد العالمي خاصة و أن هذا الأخير قام بسد الثغرات الموجودة في النظام المحاسبي الوطني.

الفصل الثاني

دراسة حالة مفتشية الضرائب

أول نوفمبر 1954

تمهيد:

كتكملة لما سبق سيتم في هذا الفصل إسقاط ما تم التطرق إليه في الشق النظري على إحدى المؤسسات الاقتصادية التي سيتم التعرف عليها من خلال تقديم نبذة عنها مع استخلاص خصائصها الجبائية و المحاسبية من خلال الضريبة على أرباح الشركات و التسجيل المحاسبي لها وفق النظام المحاسبي المالي ، تتم الدراسة لهذه المؤسسة بتوجيه من قبل مفتشية الضرائب أول نوفمبر 1954 ولاية غارداية التي ستحظى بتقديم عام لها و لمختلف أنشطتها الجبائية.

قسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: : واقع مفتشية الضرائب أول نوفمبر 1954 لولاية غارداية.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمؤسسة اقتصادية خاضعة للضريبة على أرباح الشركات.

المبحث الأول: واقع مفتشية الضرائب أول نوفمبر 1954 لولاية غارداية.

المطلب الأول: تقديم عام لمفتشية الضرائب أول نوفمبر.

تم فتح مفتشية الضرائب أول نوفمبر سنة 1992 حيث كانت تسمى قبل هذا التاريخ مفتشية الضرائب المباشرة و مفتشية التسجيل، أما بعد انتعاش النشاط الاقتصادي داخل الولاية تم الفصل بين المفتشيتين حيث تم فتح مفتشية الضرائب المباشرة و أطلق عليها تسمية أول نوفمبر سنة 2002، حيث كان أول رئيس للمفتشية السيد:" تاوتي لمين"، تضم مفتشية الضرائب أول نوفمبر حي ثنية المخزن و حي مليكة العليا و السفلى و كذا حي الحاج مسعود إضافة إلى حي بوهراوة و وادنشو.

تعتبر مفتشية الضرائب أول نوفمبر من أهم المفتشيات على مستوى ولاية غارداية، لما تغطيه من النطاق الإقليمي لبلدية غارداية المعروف بتنوع نشاطها التجاري، حيث تبرز هذه الأهمية في الموقع الاستراتيجي لها كونها تسهل على المكلفين بالضريبة التقرب من مصالحها، و ذلك من خلال تقديم الخدمات الضرورية التي يحتاجها المكلفون خلال مزاولتهم لنشاطهم التجاري، الاقتصادي، الإنتاجي أو الخدمي، ضف إلى ذلك أنها تخفف الضغط المفروض على المفتشيات الأخرى.

هناك ارتباط وثيق بصفة رئيسية بين مفتشية الضرائب أول نوفمبر و مديرية الضرائب الخاضعة لها مباشرة، أما بصفة ثانوية فهي ترتبط بالمديريات ذات التخصص المالي كمديرية التجارة و الجمارك ضف إلى ذلك صناديق الدعم (CNAC، ENSJ، ENJM، ANDI)، حيث تصل محاضر من مصالح هذه المديريات للقيام بالإجراءات الجبائية خاصة فيما يتعلق بالتهرب و الغش الجبائي.

المطلب الثاني: مصالح مفتشية الضرائب أول نوفمبر1954.

1- مصلحة جباية الأشخاص الطبيعيين: يحتوي على ملفات أشخاص طبيعيين سواءا المنتمين إلى نظام جبائي حقيقي أو الخاضعين إلى النظام الجزافي (أو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة) حيث هذا المكتب يقوم بمراقبة تصريحات المكلفين و تحرير جداول الضريبة الخاصة بهم كل على حدى.

2- مصلحة جباية المؤسسات و المهن الحرة: هذا الأخير يحتوي على ملفات المؤسسات أو الشركات الناشطة في نطاق الحدود الإقليمية للمفتشية (شركات المساهمة و التضامن، شركات ذات المسؤولية المحدودة، و شركات ذات الشخص الوحيد) تضاف إليهم التعاونيات حسب أنواعها، و كذلك يحتوي على ملفات الأصحاب المهن الحرة (المحامين، المحاسبين....) ومن مهامه الرئيسية متابعة تصريحات المكلفين و كذا تحرير جدول ضريبة خاصة بهم كل سنة.

3- مصلحة الجباية العقارية: هذا المكتب تحرر فيه الجداول الناتجة عن عقود الكراء المتواجدة في الحدود الإقليمية للمفتشية سواءا عقود تجارية أو عقود ذات طابع سكني متعلقة بشخص طبيعي أو معنوي يضاف إلى هذه المهام الرسم على التطهير.

4- مصلحة التدخلات: هو مكتب خاص بالتدخلات الميدانية لموظفي المفتشية، حيث يقوم موظفو مصلحة التدخلات بتحرير محاضر التدخلات في كل تدخل ميداني لكل شخص على حدى، وتحويل هذه المحاضر إلى مصالح مختصة لمعاينة محتوياتها من أجل التأكد من التصريحات التي يقدمها المكلفين.

الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب أول نوفمبر لولاية غرداية.

الشكل رقم(03): الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب أول نوفمبر لولاية غرداية.

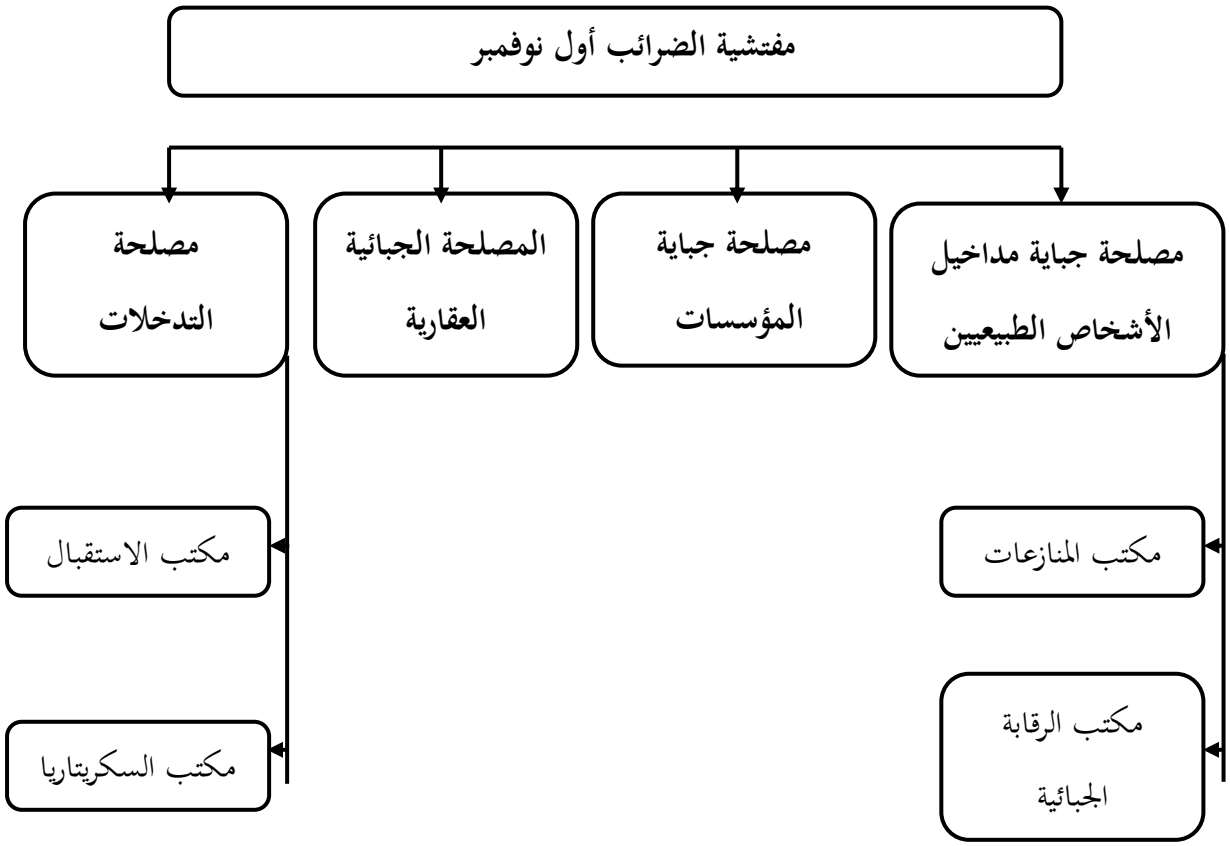

المصدر: مفتشية الضرائب أول نوفمبر لولاية غرداية.

المطلب الثالث: العمليات التي تقوم بها المفتشية في إطار الضريبة على أرباح الشركات في ظل SCF.

– العمليات الجبائية التي تتم بين المفتشية و المؤسسات الإقتصادية.

تتم عملية التواصل بين مصالح المفتشية و المؤسسات عن طريق الوثائق الرسمية التي ترسلها المصالح الجبائية و المتعلقة بالتصريحات الجبائية و كذا الميزانيات المالية و الجبائية، و ذلك وفق تواريخ محددة سواء بالنسبة لمواعيد التصريحات الجبائية (شهر، ثلاثي)، أو الميزانيات المحاسبية أو الجبائية (محددة ب قبل 30 آفريل من السنة الموالية لسنة النشاط).

1– عملية تسجيل المؤسسات لتطبيق ضريبة الأرباح:

أي مؤسسة تقوم تقوم بفتح سجل تجاري من أجل ممارسة نشاط تجاري معين، تلزم بفتح ملف جبائي في غضون شهر بعد إصدار السجل التجاري الخاص بها، و ذلك بتقديم ملف خاص لتسجيل نشاطها على مستوى المفتشية الواقعة في النطاق الإقليمي الذي تتواجد فيه، يتكون الملف الجبائي لهذه المؤسسات من الوثائق التالية:

02- شهادة ميلاد رقم 12 للمسير.

02- شهادة ميلاد رقم 12 للمساعد أو الشريك المسيير.

02- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من رخصة السياقة أو بطاقة التعريف الوطنية للمساعد المسير.

02- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من السجل التجاري.

02- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من القانون الأساسي للشركة.

01- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من عقد الإيجار للمحل.

01- مخطط توضيحي لموقع المحل.

01- شهادة التأهيل ANSEJ.

01- شهادة القابلية CNAC.

01- المقرر لمنح مزايا ANDI.

01- القرض المصغر ANGMC.

2- الإجراءات المتخذة في حق المتخلفين عن التسجيل:

تعاقب أي شركة أو شخص طبيعي في حالة عدم تصريحها بنشاطها التجاري بعقوبة (غرامة) جبائية تقدر ب 30.000 دج و ذلك طبقا للمادة 194 من القانون الجبائي و المادة 04 من قانون السجل التجاري.

3- عملية التصريح بالأرباح:

بعد إيداع المعني (الشخص الطبيعي) لميزانيته المحاسبية و الجبائية على مستوى مصالح المفتشية، تقوم المفتشية بتقديم رقم أعماله و ربحه في وثيقة تسمى وثيقة التسجيل (906) و كذا سجل تسجل به جميع رقم الأعمال و أرباح الشركة، و ترسل إلى المركز الوطني الميكانوغرافيك المتواجد بالعاصمة و ذلك في شهر أوت، و بعد التثبيت في صحة المعلومات ترجع هذه القائمة إلى مصالح المفتشية، حيث تقوم هذه الأخيرة بالتدقيق في صحة المعلومات التي تتضمنها هذه القائمة.

تتم عملية التسجيل إبتداءا من شهر ديسمبر إلى غاية شهر فيفري عند قابض الضرائب و ذلك بواسطة تصريح جبائي يسمى G50A .

4- الإجراءات المتخذة في حالة الغش أو التلاعب بالأرباح:

في حالة الغش الجبائي أو التلاعب من أجل تخفيض الربح المصرح به، تلجأ المصالح الجبائية إلى جملة من الإجراءات الرقابية المتعددة و تكون حسب نوع الغش الجبائي كالآتي:

- الرقابة الشكلية: يتم من خلالها التعرف على الخطأ الذي يتعمده المعني حسابيا أي وجود خطأ في حساب الربح.

- الرقابة على أساس الوثائق: تتم هذه الرقابة وفق ملاحظات يقوم بتدوينها أعوان المصالح الجبائية حيث تكون إجراءاتها كالتالي:

ترسل إلى المعني وثيقة طلب معلومات تسمى C3، تتضمن هذه الوثيقة العناصر التي كانت محل شك عند أعوان الإدارة الجبائية على مدار 3 سنوات، للمعني الحق في الرد في أجل قدرب 30 يوم من تاريخ استلامه لهذه الوثيقة.

بعد انقضاء الأجل المحدد، و إيداع المكلف لوثائقه المحاسبية، تقوم الإدارة بإجراءات التسوية اللازمة و ذلك من خلال إصدار التسوية الأولية C4 تتضمن المبالغ غير مبررة من طرف المكلف، حيث للمعني الحق في الرد عن المصالح في أجل 30 يوم من تاريخ الاستلام.

بعد انقضاء الأجل المحدد لهذه المدة و عدم الرد عن التسوية التي قامت بها المصالح الجبائية، يتم اصدار وثيقة تسوية نهائية تسمى C4 def، ضف إلى ذلك جدول ضريبي تكميلي Role individeul يتضمن الضرائب و الرسوم المتهرب منها من طرف المكلف.

5- الغرامات التي تتحملها المؤسسات جراء الإيداع المتأخر للتصريح السنوي للأرباح:

يترتب على المؤسسة التي تقوم بإيداع التصريحات في غير آجالها المحددة غرامة مالية تحدد بنسبة 25% من الربح المصرح به في ميزانيتها و ذلك طبقا للمادة 192 من القانون الجبائي.

- النظام المحاسبي المالي و مفتشية الضرائب.

تم تطبيق SCF في المفتشية إبتداءا من سنة 2012 و ذلك من خلال إيداع الميزانيات المحاسبية و الجبائية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد.

قدم هذا النظام خدمة كبيرة للإدارة الجبائية و ذلك من خلال الصورة الصادقة التي يعكسها هذا الأخير حول المعلومات المحاسبية التي تتضمنها التصريحات و الميزانيات المقدم من طرف المكلفين.

1- الإصلاحات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي الجديد:

- قبل سنة 2001: كانت الضريبة على أرباح الشركات تقدر بنسبة 30% تقتطع من الربح المصرح به.

- بعد سنة 2001: أصبحت نسبة الضريبة على أرباح الشركات على معدلين 25% و 19%، حيث 19% لقطاع الخدمات و كذا الأنشطة المختلفة (الإنتاج)، أما 25% فللقطاع التجاري (بيع و شراء).

- في سنة 2015: تم تخفيض نسبة الضريبة على أرباح الشركات بشكل موحد على جميع الأنشطة حددت ب 23%، و ذلك طبقا للمادة 150 من قانون الإجراءات الجبائية.

2- التسجيل المحاسبي للضريبة على أرباح الشركات وفق SCF.

تتم المعالجة الجبائية للضريبة على أرباح الشركات وفق النظام المحاسبي المالي الجديد كالتالي حسب مفتشية الضرائب:

200N/12/31

695		الضريبة على الأرباح	xxx	
	444	الضرائب على النتائج		xxx
		تسجيل قسط الضريبة على الأرباح		
444		الضرائب على النتائج	xxx	
	512	بنوك الحسابات الجارية		xxx
		دفع الضرائب على النتائج بواسطة الحساب البنكي		

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمؤسسة اقتصادية خاضعة للضريبة على أرباح الشركات.

بعدما تتم عملية فتح سجل تجاري لمؤسسة ما من أجل ممارسة أي نشاط تجاري، يتم من قبل مفتشية الضرائب فتح ملف جبائي على أساسه تتم عملية تواصل المفتشية مع المؤسسة، و كنموذج على ذلك تم اختيار أحد المؤسسات الخاضعة للضريبة و التابعة لمفتشية أول نوفمبر 1954:

المطلب الأول: تقديم عام للمؤسسة محل الدراسة.

- المؤسسة: شركة ذات المسؤولية المحدودة SARL A.S ENERGY Abdelaziz et cie

بداية نشاطها كان بتاريخ 2003/11/05، برأس مال 30.000دج مقسم على 30 سهم قيمة كل سهم 1000دج، حدد عمر هذه الشركة ب 99 سنة، مقرها الاجتماعي "نهج 05 جويلية غارداية".

يتمثل نشاط هذه الشركة في الدراسات التقنية و الانجازات في ميادين الغاز و الكهرباء، اتصالات سلكية و اللاسلكية و الري، إضافة إلى ذلك تقوم ببيع و توزيع جميع العتاد و الآلات التابعة للقطاعات السالفة الذكر، تم تعيين مسير لهذه الشركة و هو أحد شركائها السيد "x" .

تحمل الشركة رقم إحصائي هو: 00034701791390.

أما رقم المادة الذي تحمله هو: 47010222266.

تتم عملية تصريح الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL A.S ENERGY بأرباحها السنوية من خلال تقديمها لميزانيتها المحاسبية لمفتشية الضرائب أول نوفمبر 1954 التي تعد تابعة لها أي تعمل الشركة في النطاق الإقليمي للمفتشية، حيث يتم ذلك في مدة أقصاها 30 آفريل من السنة القادمة (السنة التي تلي سنة الربح المحقق في الميزانية المقدمة)، بعد وضع الشركة لميزانيتها يتم في شهر جويلية إرسالها إلى القواعد التي تفرض عليها الضريبة "مركز ميكانوغرافيك" المتواجد بالعاصمة، حيث يقوم هذا الأخير بإصدار قائمة تضم مبالغ الضريبة على أرباح الشركات IBS و الضريبة على الدخلIRG، بعد ورود هذه القائمة تتم عملية التصحيحات على مستوى المفتشية ثم ترسل إلى قابض الضرائب حيث تصبح هذه الضرائب مستحقة و للمكلف الحق في التسديد في مدة قدرها شهر من تاريخ وصول هذا الإشعار.

التسوية النهائية المحاسبية لعملية التسديد تكون بعد شهر من تاريخ استحقاق الضريبة (فيفري من العام الثاني الموالي لسنة النشاط).

المطلب الثاني: العمليات الجبائية الخاصة بالضرائب الأخرى التي تسبق الضريبة على أرباح الشركات.

كما سبق و ذكرنا أن الشركة SARL A.S ENERGY محل الدراسة تخضع للضريبة على الأرباح و لتتم عملية حسابها و الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية التي على أساسها تقدر الضريبة على أرباح الشركة تقوم المفتشية بعدة عمليات تكون في كل شهر من سنة النشاط تمس هذه العمليات كل من: الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة و الضريبة على المداخيل مع الإشارة إلى التسبيقات على الضريبة على أرباح الشركة، لتتوصل في الأخير إلى رقم الأعمال الذي تطبق عليه الضريبة IBS.

أخذة سنة النشاط 2013 كمرجع للعمليات الجبائية التي ستتم لاحقا.

– شهر جانفي:

- رقم الأعمال المصرح به بالنسبة للرسم على النشاط المهني هو: 1.240.570 DA

- الرسم على النشاط المهني قدرب: TAP =1.240.570 x %2=24.811 DA

- الرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال المصرح به: 5.600.250 DA

رقم الأعمال المعفى: 290.000 DA (مواد صيدلانية)

- المبلغ الخاضع للرسم على القيمة المضافة هو: 5.600.250-290.000=5.310.250 DA

TVA=5.310.250 x 17%=902.743 DA

- قام المعني باقتناء مشتريات قدرت ب: 9.555.036,34 DA

TVA=9.555.036,34 x 17%=1.624.356,18 DA

- المبلغ الواجب تسديده للمصالح الضريبية هو:

902.743 -1.624.350=-721.613 DA

بما أن المبلغ جاء بالسالب فإن الشركة تصبح دائنة للمصالح الجبائية بمقدار الفرق.

(PRECOMPTE)=721.613DA

- قدرت الضريبة على المداخيل ب: IRG=7.059 DA

- قامت الشركة بتسديد هذه المبالغ بتاريخ 19 فيفري 2013 عند قباضة الضرائب التابعة لها تحت وصل رقم 11300762.

- شهر فيفري:

- رقم الأعمال المصرح به بالنسبة للرسم على النشاط المهني هو: 7.927.330 DA

الرسم على النشاط المهني قدرب: TAP =7.927.330 x %2 =158.546 DA

- قامت الشركة بتسبيق أول للضريبة على أرباح الشركة برقم أعمال قدرب: 233.062 DA

- الرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال المصرح به: 10.802.930 DA

TVA=10.802.930 x 17%=1.836.498 DA

- قام المعني باقتناء مشتريات قدرت ب: 4.515.727,36 DA

TVA=4.515.727,36 x 17%=767.673,18 DA

- المبلغ الواجب تسديده من طرف الشركة للمصالح الضريبية هو:

1.836.498-(674.767+613.721)= 211.347 DA

بما أن المبلغ جاء موجب فإن الشركة تصبح مدينة للمصالح الجبائية بمقدار الفرق أي: 211.347 DA

- قدرت الضريبة على المداخيل ب: IRG=7.059 DA

- قامت الشركة بتسديد هذه المبالغ بتاريخ 19 مارس 2013 عند قباضة الضرائب التابعة لها تحت وصل رقم 11301076.

– شهر مارس:

- رقم الأعمال المصرح به بالنسبة للرسم على النشاط المهني هو: 4.941.080 DA

الرسم على النشاط المهني قدرب: TAP =4.941.080 x %2=98.821,6 DA

- الرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال المصرح به: 8.107.240 DA

رقم الأعمال المعفى: 266.060 DA

المبلغ الخاضع للرسم على القيمة المضافة هو: 8.107.240- 266.060=7.841.180 DA

TVA=7.841.180 x 17%=133.000,6 DA

- قام المعني باقتناء مشتريات قدرت ب: 6.743.983,36 DA

TVA=6.743.983,36 x 17%=1.146.477,17DA

- المبلغ الواجب تسديده للمصالح الضريبية هو:

1.333.001-1.608.095 = -275.094 DA

بما أن المبلغ جاء بالسالب فإن الشركة تصبح دائنة للمصالح الجبائية بمقدار الفرق.

(PRECOMPTE)= 275.094DA

هذا المبلغ يرحل إلى الشهر المقبل على أساس أنه حسم يطرح من الرسم على القيمة المضافة.

- قدرت الضريبة على المداخيل ب: IRG=7.059 DA

- قامت الشركة بتسديد هذه المبالغ بتاريخ 14 آفريل 2013 عند قباضة الضرائب التابعة لها تحت وصل رقم 113001380.

– شهر آفريل:

- رقم الأعمال المصرح به بالنسبة للرسم على النشاط المهني هو: 3678970 DA

الرسم على النشاط المهني قدرب: TAP =3.678.970 x %2=73.579 DA

- الرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال المصرح به: 7.236.140 DA

رقم الأعمال المعفى: 341.980 DA

المبلغ الخاضع للرسم على القيمة المضافة هو: 7.236.140-341.980=6.894.160 DA

TVA=6.894.160 x 17%=1.172.007 DA

- قام المعني باقتناء مشتريات قدرت ب: 6.308.931,61 DA

TVA=6.308.931,61 x 17%=1.072.518,35DA

- المبلغ الواجب تسديده للمصالح الضريبية هو:

1.172.007-(1.072.518+275.095)= -175.606 DA

بما أن المبلغ جاء بالسالب فإن الشركة تصبح دائنة للمصالح الجبائية بمقدار الفرق.

(PRECOMPTE)=175.606DA

- قدرت الضريبة على المداخيل ب: IRG=7.059 DA

- قامت الشركة بتسديد هذه المبالغ بتاريخ 19 ماي 2013 عند قباضة الضرائب التابعة لها تحت وصل رقم 11302171.

– شهر ماي:

- رقم الأعمال المصرح به بالنسبة للرسم على النشاط المهني هو: 3.302.700 DA

الرسم على النشاط المهني قدرب: TAP =3.302.700 x %2 =66.054 DA

- قامت المؤسسة بتقديم تسبيق ثاني للضريبة على أرباح الشركة قدر ب: 999.248 DA

- الرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال المصرح به: 5.349.040 DA

TVA=5.349.040 x 17%=909.337 DA

- قام المعني باقتناء مشتريات قدرت ب: 5.889.536,58 DA

TVA=5.889.536,58 x 17%=1.001.221,22DA

- المبلغ الواجب تسديده للمصالح الضريبية هو:

909.337-(175.606 + 1.001.221)= -267.490 DA

بما أن المبلغ جاء بالسالب فإن الشركة تصبح دائنة للمصالح الجبائية بمقدار الفرق.

(PRECOMPTE)=267.490DA

- قدرت الضريبة على المداخيل ب: IRG=7.059 DA

- قامت الشركة بتسديد هذه المبالغ بتاريخ 17 جوان 2013 عند قباضة الضرائب التابعة لها تحت وصل رقم 11302411.

– شهر جوان:

- رقم الأعمال المصرح به بالنسبة للرسم على النشاط المهني هو: 188.640 DA

الرسم على النشاط المهني قدرب: TAP =188.640 x %2 =37.712 DA

- الرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال المصرح به: 2.360.840 DA

TVA=2.360.840 x 17%=401.343 DA

- قام المعني باقتناء مشتريات قدرت ب: 4.260.771,70 DA

TVA=4.360.771,7 x 17%=724.331,21DA

- المبلغ الواجب تسديده للمصالح الضريبية هو:

401.343-(267.490+724.331)= -590.478 DA

بما أن المبلغ جاء بالسالب فإن الشركة تصبح دائنة للمصالح الجبائية بمقدار الفرق.

(PRECOMPTE)=590.478DA

- قدرت الضريبة على المداخيل ب: IRG=7.059 DA

- قامت الشركة بتسديد هذه المبالغ بتاريخ 18 جويلية 2013 عند قباضة الضرائب التابعة لها تحت وصل رقم 11302993.

- شهر جويلية:

- رقم الأعمال المصرح به بالنسبة للرسم على النشاط المهني هو: 2.531.860 DA

الرسم على النشاط المهني قدرب: TAP =2.531.860 x %2=50.637 DA

- الرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال المصرح به: 9.119.510 DA

TVA=9.119.510 x 17%=1.550.317 DA

- قام المعني باقتناء مشتريات قدرت ب: 7.073.103,66 DA

TVA=1.073.103,66 x 17%=1.202.427,62DA

- المبلغ الواجب تسديده للمصالح الضريبية هو:

1.550.317-(590.478+1.202.428)= -242.589 DA

بما أن المبلغ جاء بالسالب فإن الشركة تصبح دائنة للمصالح الجبائية بمقدار الفرق.

(PRECOMPTE)=242.589DA

- لم يقم بتسديد الضريبة على المداخيل بالنسبة لهذا الشهر.

- قامت الشركة بتسديد هذه المبالغ بتاريخ 18 أوت 2013 عند قباضة الضرائب التابعة لها تحت وصل رقم 11303205.

_ شهر أوت:

- رقم الأعمال المصرح به بالنسبة للرسم على النشاط المهني هو: 3.516.240 DA

الرسم على النشاط المهني قدرب: TAP =3.516.240 x %2=70.324 DA

- الرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال المصرح به: 6.232.790 DA

رقم الأعمال المعفى: 572.630 DA

المبلغ الخاضع للرسم على القيمة المضافة هو: 6.232.790-572.630=5.660.160 DA

TVA=5.660.160 x 17%=962.227 DA

- قام المعني باقتناء مشتريات قدرت ب: 4.753.004,81 DA

TVA=4.753.004,81 x 17%=808.010,79DA

- المبلغ الواجب تسديده للمصالح الضريبية هو:

962.227-(242.589+808.011)= -88.373 DA

بما أن المبلغ جاء بالسالب فإن الشركة تصبح دائنة للمصالح الجبائية بمقدار الفرق.

(PRECOMPTE)=88.373DA

- لم تقم المؤسسة بتسديد الضريبة على المداخيل لهذا الشهر.

- قامت الشركة بتسديد هذه المبالغ بتاريخ 19 سبتمبر 2013 عند قباضة الضرائب التابعة لها تحت وصل رقم 11303488.

– شهر سبتمبر:

- رقم الأعمال المصرح به بالنسبة للرسم على النشاط المهني هو: 3.006.160 DA

الرسم على النشاط المهني قدرب: TAP =3.006.160x %2= 60.123 DA

- الرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال المصرح به: 5.046.720 DA

TVA= 5.046.720x 17%= 857.942 DA

- قام المعني باقتناء مشتريات قدرت ب: 8.669.206,21 DA

TVA=8.669.206,21x 17%=1.882.037,21DA

- المبلغ الواجب تسديده للمصالح الضريبية هو:

857.942 –(88.373+1.882.037)= –1.112.468 DA

بما أن المبلغ جاء بالسالب فإن الشركة تصبح دائنة للمصالح الجبائية بمقدار الفرق.

(PRECOMPTE)=1.112.468 DA

- قدرت الضريبة على المداخيل ب: IRG=11.337 DA

- قامت الشركة بتسديد هذه المبالغ بتاريخ 14 أكتوبر 2013 عند قباضة الضرائب التابعة لها تحت وصل رقم 11303748.

– شهر أكتوبر:

- رقم الأعمال المصرح به بالنسبة للرسم على النشاط المهني هو: 4.714.190 DA

الرسم على النشاط المهني قدر ب: TAP =4.714.190x %2 = 94.283 DA

- قدمت المؤسسة التسبيق الثالث على الضريبة على أرباح الشركة قدر ب: 616.155 DA

- الرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال المصرح به: 12.521.120 DA

TVA=12.521.120x 17%=2.128.590 DA

- قام المعني باقتناء مشتريات قدرت ب: 11.501.248,33 DA

TVA=11.501.248,33x 17%=1.955.212,22DA

- المبلغ الواجب تسديده للمصالح الضريبية هو:

2.128.590-(1.112.468+1.955.212)= -939.090 DA

بما أن المبلغ جاء بالسالب فإن الشركة تصبح دائنة للمصالح الجبائية بمقدار الفرق.

(PRECOMPTE)=939.090DA

- قدرت الضريبة على المداخيل ب: IRG=6.059DA

- قامت الشركة بتسديد هذه المبالغ بتاريخ 18 نوفمبر2013 عند قباضة الضرائب التابعة لها تحت وصل رقم 11304094.

شهر نوفمبر:

- رقم الأعمال المصرح به بالنسبة للرسم على النشاط المهني هو: 4.351.600 DA

الرسم على النشاط المهني قدرب: TAP =4.351.600x %2=87.032 DA

- الرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال المصرح به: 10.104.740 DA

TVA=10.104.740x 17%=1.717.806 DA

- قام المعني باقتناء مشتريات قدرت ب: 9.492.154,20 DA

TVA=9.492.154,2x 17%=1.613.666,23DA

- المبلغ الواجب تسديده للمصالح الضريبية هو:

1.717.806 -(939.089+1.613.666)= -834.949 DA

بما أن المبلغ جاء بالسالب فإن الشركة تصبح دائنة للمصالح الجبائية بمقدار الفرق.

(PRECOMPTE)=834.949DA

- قدرت الضريبة على المداخيل ب: IRG= 6.059DA

- قامت الشركة بتسديد هذه المبالغ بتاريخ 19 ديسمبر 2013 عند قباضة الضرائب التابعة لها تحت وصل رقم 11304421.

- شهر ديسمبر:

- رقم الأعمال المصرح به بالنسبة للرسم على النشاط المهني هو: 7.089.510 DA

الرسم على النشاط المهني قدرب: TAP =7.089.510 x %2=141.790 DA

- الرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال المصرح به: 12.140.080 DA

TVA=121.140.080 x 17%=2.063.814 DA

- قام المعني باقتناء مشتريات قدرت ب: 7.744.947,97 DA

TVA=7.744.947,97 x 17%=1.316.641,16DA

- المبلغ الواجب تسديده للمصالح الضريبية هو:

2.063.814 -(834.949+1.316.641)= -87.776 DA

بما أن المبلغ جاء بالسالب فإن الشركة تصبح دائنة للمصالح الجبائية بمقدار الفرق.

(PRECOMPTE)=87.776DA

- قدرت الضريبة على المداخيل ب: IRG=6.899DA

- كان الرسم على التكوين المهني و التمهين: TA+TFP=31.000 DA

- قامت الشركة بتسديد هذه المبالغ بتاريخ 20 جانفي 2013 عند قباضة الضرائب التابعة لها تحت وصل رقم 11400421.

- بعد القيام بالعمليات السابقة يتم استخلاص مايلي:

الجدول رقم(04): جدول يوضح رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني.

الشهر	رقم الأعمال الخاضع	TAP
جانفي	1.240.570	24.811
فيفري	7.927.330	158.546
مارس	4.941.080	98.821
آفريل	3.678.970	73.579
ماي	3.302.700	66.054
جوان	1.885.640	37.712
جويلية	2.531.860	50.637
أوت	3.516.240	70.324
سبتمبر	3.006.160	60.123
أكتوبر	4.714.190	94.283
نوفمبر	4.351.600	87.032
ديسمبر	7.089.510	141.790
المجموع	**48.185.850**	**963.717**

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعلومات السابقة.

الجدول رقم(05): جدول يوضح كيفية حساب الرسم على القيمة المضافة.

رقم الأعمال	رقم الأعمال المعفى	رقم الأعمال الخاضع	TVA	TVAعلى المشتريات	مدين	دائن
5.600.250	29.000	5.310.250	902.743	1.624.356,18	-	721.613
10.802.930	-	10.802.930	1.836.498	767.673,66	347211	-
8.107.240	266.060	7.841.180	1.333.000,6	1.146.477,17	-	275.094
2.736.140	341.980	6.894.160	1.172.007	1.072.518,35	-	175.606
5.349.040	-	5.349.040	909.337	1.001.221,22	-	267.490
2.360.840	-	2.360.840	401.343	724.331,21	-	590.478
9.119.510	-	9.119.510	1.550.317	1.202.427,62	-	242.589
6.232.790	572.630	5.660.160	962.227	808.010,79	-	88.373
5.046.720	-	5.046.720	857.942	1.882.037,21	-	1.112.468
12.521.120	-	12.521.120	2.128.590	1.955.212,22	-	939.090
10.104.740	-	10.104.740	1.717.806	1.613.666,23	-	834.949
12.140.080	-	12.140.080	2.063.814	1.316.641,16	-	87.776

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعلومات السابقة.

- مبلغ الرسم على القيمة المضافة للمبيعات قدر ب: 15.835.625 DA

- المشتريات قدرت ب: 15.576.190 DA

- بالنسبة لمجموع الضريبة على المداخيل المسددة كانت: 71.868 DA

– التصريحات التي جاءت في جدول حسابات النتائج للشركة محل الدراسة:

- رقم الأعمال 94.621.403 DA

- مجموع مبلغ المبيعات 79.153.017 DA

- الكراء 2.340.000 DA

- مصاريف الصيانة و الإصلاح 488.524 DA

- مصاريف التأمين 124.297 DA

- مصاريف المحاسب 60.000 DA

- مصاريف الإشهار 72.850 DA

- مصاريف المهمات و التنقلات 33.400 DA

- مصاريف أخرى 2.550.351 DA

- كان مجموع المصاريف يقدر ب: 84.345.439 DA

- القيمة المضافة للاستغلال كانت:

84.345.439-94.621.403=41.027.596DA

- مصاريف المستخدمين 3.225.285 DA

- ضرائب و رسوم مسددة 1.892.425 DA

- مصاريف الاهتلاك 1.791.460 DA

10.275.964-(3.225.285+1.892.425)=5.158.254

- فمثالا على كيفية حساب IBS بعد عملية التحقق الميزانية المقدمة:

لدينا: الميزانية المقدمة كانت لسنة 2013، تم تقديمها في 2014/04/29.

رقم الأعمال قدر ب 94.621.403 DA، أما الربح المحقق فكان 2.387.743 DA

النتيجة الجبائية بعد عملية الاستردادت و التخفيضات تم تحويل النتيجة المحاسبية إلى نتيجة جبائية و أصبحت تقدر ب 3.916.194 DA

النتيجة المحاسبية= رقم الأعمال – المصاريف.

1.791.460-5.158.254=

3.366.794 DA=

النتيجة الجبائية= النتيجة المحاسبية + الاسترداد.

518.400+3.366.794=

3.916.194 DA=

المؤسسة قامت بثالث تسبيقات الأول كان في شهر فيفري، الثاني في ماي و الثالث بشهر أكتوبر 2013 بمبلغ قدره 1.848.465 DA (قد تكون المؤسسة تعمل بنظام الثلاثي).

- يتم حساب الضريبة على أرباح الشركة كالآتي:

979.048 DA =0,25 x 3.916.194

لمعرفة ما إذا كانت الشركة دائنة أو مدينة لمصالح الضريبة نقوم بالعملية التالية:

869.417 DA= 979.048 -1.848.465

بما أن مبلغ التسبيقات أكبر من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات فإن الشركة لا تقوم بتسديد أي مبلغ بل تصبح دائنة لمصالح الضريبة بمبلغ الفرق بين التسبيقات و مقدار الضريبة.

- التسجيل المحاسبي للتسبيقات كالآتي:

692		الضرائب المؤجلة أصول	1848465	
	133	النقديات		1848465
		التسجيل المحاسبي للتسبيق الأول و الثاني		

- التسجيل المحاسبي للضريبة:

695		ضرائب على الأرباح	979048	
	444	الضرائب على النتائج		979048
		التسجيل المحاسبي للضريبة على الأرباح		

- التسجيل المحاسبي للفرق بين التسبيقات و مقدار الضريبة:

693		الضرائب المؤجلة خصوم	869417	
	133	النقديات		869417
		التسجيل المحاسبي للفرق		

- في حالة الخسارة الشركة تقوم بتسديد الحد الأدنى للضريبة و مقدارها 5000 DA في سنة الخسارة (السنة الحالية)، وتبقى الخسارة مؤجلة للسنوات القادمة، تطرح الخسارة على مدى ثلاث سنوات كحد أقصى.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة الميدانية التي أجريت في مفتشية الضرائب أول نوفمبر 1954 بغارداية و من خلال المثال التطبيقي للمؤسسة الاقتصادية محل الدراسة "شركة ذات المسؤولية المحدودة SARL A.S ENERGY Abdelaziz et cie" تمكنا من التعرف على أبرز العمليات الجبائية التي تقوم بها المفتشية من التسجيل الجبائي للمؤسسات الاقتصادية إلى كيفية حساب الضريبة على أرباح الشركات المفروضة و كيفية تحصيلها مع التسجيل المحاسبي لها وفق النظام المحاسبي المالي الجديد، كما استخلصنا من هذه الدراسة أن للمفتشية إجراءات تتبعها في حالة التلاعب بالأرباح أو التهرب من تسديد الضريبة.

الخاتمة

الخاتمة:

مع التحولات الاقتصادية و الإصلاحات الجبائية التي مست تقريبا معظم دول العالم كان للجزائر حصة من تلك الإصلاحات حيث تمت هذه الأخيرة في الجزائر سنة 1992 و قد شملت الضريبة على أرباح الشركات وذلك لما لها من أهمية بالغة في تزويد الميزانية العامة بإيرادات مالية سنوية، كما أن انتقال الجزائر إلى اقتصاد السوق و فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية أجبرها على التحول من المخطط الوطني المحاسبي PCN إلى النظام المحاسبي المالي SCF الذي يراعي المعايير المحاسبية الدولية و يعطي صورة صادقة عن المؤسسة بشكل عام مما يساعد المصالح الجبائية القيام بدورها من خلال تسهيل عملية التحقق و التدقيق في الوثائق المحاسبية، وقد ساعد إدراج النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية في تسهيل عملية التعرف على التوازن المالي مع كيفية الحفاظ عليه حيث أنه يعتبر هدفا رئيسيا تسعى إليه أي مؤسسة اقتصادية بغية ضمان الاستقرار و الاستمرار في النشاط و ذلك من خلال القوائم المالية المنجزة وفق النظام المحاسبي المالي التي تكون ذات مصداقية عالية.

للإلمام بحيثيات الموضوع و التعرف على المتغيرات المذكورة أعلاه تم تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول كان نظريا أما الفصل الثاني فكان التطبيق.

أعتمد في الفصل الأول على المنهج الوصفي الذي حدد به الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات، التوازن المالي و النظام المحاسبي المالي الجديد مع الإشارة إلى العلاقة الموجودة بين مختلف العناصر المذكورة سابقا، كم تم التطرق إلى الدراسات السابقة للتعرف على أوجه الشبه و الاختلاف الموجودة بين الدراسة الحالية و السابقة.

أما الفصل الثاني فقد تمت به دراسة تطبيقية على مفتشية الضرائب أول نوفمبر 1954 لولاية غارداية، حيث تمت التعرف على المفتشية، مصالحها و كذا مختلف العمليات الجبائية التي تقوم بها، كما تم التطرق إلى إحدى المؤسسات التابعة لها و الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، معتمدينا على المنهج التحليلي.

خاتمة

– نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة المتطرق إليها تم استخلاص النتائج التالية:

– الضريبة على الأرباح ضريبة سنوية تساهم في إيرادات الدولة إلا أنها تعاني من الغش و التلاعب في بالأرباح.

– عدم وضوح كيفية الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية كون العلاقة بين المحاسبة و الجباية لم تتضح بعد.

– التوازن المالي مرآة عاكسة للوضع المالي الجيد للمؤسسة الاقتصادية.

– جاءت عملية الانتقال من المخطط الوطني المحاسبي إلى النظام المحاسبي المالي دفعة واحدة و في مدة قصيرة لم يتمكن حتى الآن التكيف مع النظام الجديد و متطلباته.

– تستفيد المصالح الجبائية من النظام المحاسبي المالي الجديد و ذلك من خلال تسهيله لمهام المفتشين.

– توصيات الدراسة:

– تخفيف العبئ الضريبي على المؤسسات الاقتصادية و هذا لتفادي الغش و التلاعب بالأرباح.

– على المؤسسة تحديد و بشكل دقيق احتياجاتها المالية و العمل على مراجعة مواردها لبلوغ التوازن المالي.

– ضرورة تكوين و رسكلة الإطارات العاملة علميا و عمليا من أجل ممارسة المحاسبة وفق النظام المحاسبي المالي خاصة إطارات المصالح الجبائية.

– على مفتشيات الضرائب تكوين مفتشين ملمين بالنظام المحاسبي المالي و ذلك للاستفادة من هذا النظام أثناء القيام بالمهام الرقابية.

– آفاق الدراسة:

يمكن القول أن هذا البحث مفتوح و هو مجرد محاولة و مازال يحتاج إلى بعض الإضافات لتدعيمه علميا في الأبحاث القادمة نظرا للتطور السريع في المعلومة.

- أثر معلومات النظام المحاسبي المالي على الرقابة الجبائية.

- كيفية الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية.

المراجع

قائمة المراجع

المراجع:

الكتب بالغة العربية:

1- الياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي الإدراة المالية، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار وائل، 2010 .

2- حمزة محمود الشيخي، قرارات الإدارة المالية، الجامعة المستنصرية، مصر،1983 .

3- حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

4- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الأول، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

5- شعيب شنوف، التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.

6- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية،الجزء الأول، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2008.

7- علجيمي لخلف، السلسلة العلمية في التقنيات الكمية للتسيير التسيير المالي والتحليل المالي، الجزء الأول، 1997.

8- منور أوسرير، محمد حمو، محاضرات في جباية المؤسسات،الطبعة الأولى، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009 .

9- ناصر دادي عدون، محمد فتحي نواصر، دراسة الحالات المالية، دار الأفاق للنشر، الجزائر، 2001 .

10- وليد ناجي الحيالي، التحليل المالي، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك،2007 .

المراجع الأجنبية:

11-Florence Delahaye & Jacqueline Delahaye, Finance d' entreprise Manuel et applications, 2e édition Dunod, Paris, 2009.

12-pierr Coso،lagestion finonciere, duvod Depotlegal, paris, 1983.

13-Pierre Conso, R. Lavaud, Fonds de roulement et politique financière, Dunod, Paris, 1982 .

14-Samir merouani, l'application des normes IFRS en Algérie, mémoire de fin d'études , pour l'obtention dun diplôme de troisième cycle professionnel en finances publiques, IEDF, , 2004-2006.
15-Samir Merouani، Le projet du nouveau système comptable algérien، anticiper et préparer Le passage، mémoire de magistè reensciences de gestion، ESC، ALGER، 2008.

الرسائل الجامعية:

22- اليمين سعادة، استخدام التحليل في تقييم آداء المؤسسات الاقتصادية و ترشيد قراراتها، مذكرة ماجستير، كلية العلوم اقتصادية علوم التسيير و علوم تجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

23- أمال مهاوة، إمكانية تحيين النظام المحاسبي المالي وفق المعايير الدولية للتقارير المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

24- بن خروف جميلة، دور المعلومات المالية في تقييم الآداء المالي للمؤسسة و اتخاذ القرارات، رسالة ماجستير، كلية العلوم اقتصادية علوم التسيير و علوم تجارية، جامعة بومرداس، 2008-2009.

25- تالي رزيقة، تقييم الآداء المالي للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر،كلية العلوم اقتصادية علوم التسيير و علوم تجارية، المركز الجامعي العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2011-2012.

26- حنان سيدروحو، دور سلوك الخزينة لتحقيق التوازن المالي، مذكرة ماستر، كلية العلوم اقتصادية علوم التسيير و علوم تجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

27- ذكار عمر، المعالجة المحاسبية للضرائب على الدخل على ضوء النظام المالي و المحاسبي و المعيار 12، مذكرة ماستر، كلية العلوم اقتصادية تجارية و علوم التتسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

28- سامية منص، الإفصاح وتقييم الأداء المالي للقوائم المالية في ظل تبني النظام المحاسبي المالي على ضوء معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي IAS_IFRS ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2011.

29- سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم اقتصادية علوم التسيير و علوم تجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

30- سهام مهيري، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي SCF على الآداء المالي لشركات التأمين الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير و علوم تجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

31- عفاف عبان، تشخيص التوازن المالي باستخدام جدول تدفقات الخزينة حسب النظام المحاسبي المالي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، غير منشورة، جامعة ورقلة، 2012 .

32- غولة لطيفة، الوظيفة الجبائية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2012.

33- منصوري الزين، أهمية اعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية و إبعاد الإفصاح و الشفافية، رسالة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية التسيير و علوم تجارية، جامعة البليدة، 2011.

34- هواري كلثوم، أثر النظام المحاسبي المالي على فاعلية المعلومات المحاسبية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

المواقع الالكترونية:

http ://cte.univ- setif.dz/coursenligne/fiscalite14062012/coursIBS.html

الملتقيات:

36- آيت محمد مراد و آخرون، النظام المالي المحاسبي الجديد في الجزائر تحديات و أهداف، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد و آليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة،2008-2009.

37- حمادي نبيل، محاسبة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من المخطط إلى النظام، **الملتقى الدولي حول الإطار** المفاهيمي للنظام المالي المحاسبي الجديد و آليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS ، جامعة سعد دحلب، البليدة.

38- ربيع بوصبيع العايش و آخرون، مداخلة بعنوان جدول سيولة الخزينة في ظل النظام المحاسبي المالي، الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 05-2013/05/06.

39- سعد بوراوي، الأسس والمبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي والمالي الجزائري ملتقى دولي حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية تجارب، تطبيقات و آفاق، معهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، يومي: 17-2010/01/18 .

40- عزوز علي، **الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي في ضل المعايير المحاسبية الدولية** ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يوم 2011/01/1.

41- معتصم دحو، أفاق تطبيق المعايير المحاسبية بالجزائر، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد و آليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS ، كلية العلوم الاقتصادية التسيير علوم تجارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 13-2009/10/15.

القوانين و التشريعات:

16- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007 ، المادة 03 .

17- القانون رقم 07-11، يتضمن النظام المحاسبي المالي في 25-11-2007، المادة السادسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74.

18- المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 1994 .

19- المادة 127 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2012.

20- مشروع القانون المتضمن للنظام المحاسبي المالي ، جويلية2004 .

المجلات:

21- ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة البليدة، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

الملاحق

الملحق رقم(01): جدول حسابات النتائج حسب SCF .

حسابات النتائج حسب الطبيعة الفترة من.....إلى.....			
	ملاحظة	N	N-1
رقم الأعمال			
تغير مخزونات المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع			
الإنتاج المثبت			
إعانات الاستغلال			
1- إنتاج السنة المالية			
المشتريات المستهلكة			
الخدمات الخارجية و الاستهلاكات الأخرى			
2- استهلاك السنة المالية			
3- القيمة المضافة للاستغلال (1-2)			
أعباء المستخدمين			
الضرائب و الرسوم و المدفوعات المشابهة			
4- الفائض الإجمالي عن الاستغلال			
المنتجات العملياتية الإخرى			
الأعباء العملياتية الأخرى			
المخصصات للاهتلاكات و المؤونات			
استئناف عن خسائر القيمة و المؤونات			
5- النتيجة العملياتية			
المنتوجات المالية			
الأعباء المالية			
6- النتيجة المالية			
7- النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6)			
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية			
الضرائب المؤجلة (تغيرات) حول النتائج العادية			
مجموع منتجات الأنشطة العادية			
مجموع أعباء الأنشطة العادية			
8- النتيجة الصافية للأنشطة العادية			
العناصر غير العادية – المنتوجات (يطلب بيانها)			
العناصر غير العادية – الأعباء (يطلب بيانها)			
9- النتيجة غير العادية			
10- النتيجة الصافية للسنة المالية			
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتيجة الصافية			
11- النتيجة الصافية للمجموع المدمج (1)			
ومنها حصة ذوي الأقلية (1)			
حصة المجمع			
(1) لا تستعمل إلا لتقديم الكشوف المالية المدمجة			

الملحق رقم(01): جدول حسابات النتائج حسب SCF .

حسابات النتائج حسب الطبيعة الفترة من.....إلى.....			
	ملاحظة	N	N-1
رقم الأعمال			
تغير مخزونات المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع			
الإنتاج المثبت			
إعانات الاستغلال			
1- إنتاج السنة المالية			
المشتريات المستهلكة			
الخدمات الخارجية و الاستهلاكات الأخرى			
2- استهلاك السنة المالية			
3- القيمة المضافة للاستغلال (1-2)			
أعباء المستخدمين			
الضرائب و الرسوم و المدفوعات المشابهة			
4- الفائض الإجمالي عن الاستغلال			
المنتجات العملياتية الإخرى			
الأعباء العملياتية الأخرى			
المخصصات للاهتلاكات و المؤونات			
استئناف عن خسائر القيمة و المؤونات			
5- النتيجة العملياتية			
المنتوجات المالية			
الأعباء المالية			
6- النتيجة المالية			
7- النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6)			
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية			
الضرائب المؤجلة (تغيرات) حول النتائج العادية			
مجموع منتجات الأنشطة العادية			
مجموع أعباء الأنشطة العادية			
8- النتيجة الصافية للأنشطة العادية			
العناصر غير العادية – المنتوجات (يطلب بيانها)			
العناصر غير العادية – الأعباء (يطلب بيانها)			
9- النتيجة غير العادية			
10- النتيجة الصافية للسنة المالية			
حصة الشركات الموضوعة موضع المعادلة في النتيجة الصافية			
11- النتيجة الصافية للمجموع المدمج (1)			
ومنها حصة ذوي الأقلية (1)			
حصة المجمع			
(1) لا تستعمل إلا لتقديم الكشوف المالية المدمجة			

الملحق رقم (02-1)

Série C N° 23
(2004)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS * OFFICE NATIONAL DES STATISTIQUES

DEMANDE D'ATTRIBUTION DU

NUMERO D'IDENTIFICATION STATISTIQUE

DES PERSONNES PHYSIQUES

WILAYA |_____| CODE DIRECTION DE WILAYA |_|_|_|D|_|_|

CODE INSPECTION |_|_|_|A|_|_|

NUMERO D'ARTICLE ACTIVITE |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

NUMERO D'ARTICLE DOMICILE |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

Vu l'ordonnance n° 95-27 du 8 Chaâbane 1416 correspondant au 30 décembre 1995 portant loi de finances pour 1996.
Vu le décret législatif n° 94-01 du 3 Chaâbane 1414 correspondant au 15 janvier 1994 relatif au système statistique.
Vu le décret exécutif n° 97-396 du 26 Joumada Ethania 1418 correspondant au 28 octobre 1997 relatif au Numéro d'Identifications Statistique (NIS).

Si vous êtes identifié, indiquez votre NIS |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

Je soussigné Monsieur/Madame .....

Fils de ..... et de .....

Né (e) le ..... à .....

N° d'acte de naissance * ..... bis ☐ ter ☐ nationalité .....

Domicilié à l'adresse .....

.....

Commune ..... Wilaya ..... Code postal .....

Exploite un établissement sis à l'adresse .....

.....

Commune ..... Wilaya ..... Code postal .....

Date de création .....

Et y exerçant l'activité de .....

.....

Depuis la date .....

N° du registre de commerce ..... ou N° de la carte d'artisan .....

Sollicite l'attribution d'un numéro d'identification statistique.

A ....., le .....

Signature de l'intéressé (e)

(2-02) الملحق رقم 1

MINISTERE DES FINANCES

Direction Générale des Impôts

Direction des Impôts de la Wilaya

d .....

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Date de Réception

.....

DECLARATION D'EXISTENCE

Souscrite par un contribuable relevant de :

(1) { — Impôt sur les bénéfices des sociétés (I.B.S.)
— Impôt sur le revenu global (I.R.G.) }

Série G 8 (2011) - Imp. Officielle, Alger

Nom et prénoms ou raison sociale : .....

Dénomination commerciale : .....

Adresse du siège social : .....

N° Registre du Commerce : ..... N° C.C.P. ou bancaire : .....

N° de la carte d'artisan ou N° d'agrément : ..... Tél. : .....

NIS : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| NIF : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

Adresse de l'établissement en Algérie (Sociétés étrangères) (2) : .....

Qualité du déclarant : propriétaire - Locataire - Gérant libre - Gérant (1) : .....

Date de début de l'activité : .....

FORME JURIDIQUE DE L'ENTREPRISE

(Cocher la case correspondante)

- ☐ Entreprise individuelle.
- ☐ Société de fait.
- ☐ Société en nom collectif.
- ☐ Association en participation.
- ☐ Société civile professionnelle.
- ☐ Société à responsabilité limitée.
- ☐ Société par actions.
- ☐ Société coopérative.
- ☐ Entreprise publique.
- ☐ Etablissement public.
- ☐ Société d'économie Mixte.
- ☐ unité économique locale (Wilaya ou Commune).
- ☐ Autres : .....
- ☐ Société étrangère : (indiquer la forme juridique) : .....

Nature de l'activité principale :.....

Autres activités secondaires : .....

Adresses des autres établissements secondaires : .....

....

....

....

Lieu où est tenue la comptabilité : .....

Nom et adresse du comptable : .....

(1) Rayer les mentions inutiles.

(2) Pour les sociétés étrangères, joindre une copie conforme à l'original du ou des contrats de travaux ou d'études

Certifié exact par le déclarant soussigné qui reconnait avoir été mis au courant de ses obligations fiscales.

A ....., le .....

(Signature),

la présente déclaration doit être déposée dans les trente (30) premiers jours qui suivent le début de l'activité, auprès de l'inspection des Impôts compétente.

(2-02)

IMPRIME DESTINE AU CONTRIBUABLE

الملحق رقم 1 (1-03)

N. I. F

Désignation de l'entreprise : .....

.....

Activité : .....

Adresse : .....

Exercice clos le	

BILAN (ACTIF)

Série G, n°2 2011

ACTIF	N			N - 1
	Montants Bruts	Amortissements, provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS				
Ecart d'acquisition - goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles				
Immobilisations corporelles				
Terrains				
Bâtiments				
Autres immobilisions corporelles				
immobilisions en concession				
Immobilisations encours				
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants				
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT				
ACTIFS COURANTS				
Stocks et encours				
Créances et emplois assimilés				
Clients				
Autres débiteurs				
Impôts et assimilés				
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie				
TOTAL ACTIF COURANT				
TOTAL GENERAL ACTIF				

IMPRIME DESTINE AU CONTRIBUABLE

(2-03) الملحق رقم 1

N.I.F

Désignation de l'entreprise : .....

.....

Activité : .....

Adresse : .....

Exercice clos le	

BILAN (PASSIF)

PASSIF	N	N - 1
CAPITAUX PROPRES :		
Capital émis		
Capital non appelé		
Primes et réserves- Réserves consolidées (1)		
Ecarts de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)		
Autres capitaux propres - Report à nouveau		
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I		
PASSIFS NON-COURANTS :		
Emprunts et dettes financières		
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II		
PASSIFS COURANTS :		
Fournisseurs et comptes rattachés		
Impôts		
Autres dettes		
Trésorerie passif		
TOTAL III		
TOTAL PASSIF (I+II+III)		

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

(07) الجريدة الرسمية

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Direction des Impôts de Wilaya

D .....

Inspection de .....

.....

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G n° 4 (2007)

Numéro d'Identification Statistique : ..... |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

Indiquez ci-contre la lettre et le numéro d'article de votre imposition établie au titre de l'année ..... |_|_|_|_|_|_|_|_|

IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES

TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

ANNEE .....

DECLARATION RELATIVE A L'EXERCICE DU ..... AU .....

OU DE LA PERIODE DU ..... AU .....

Timbre à Date du Service

DGI 2007 - Imp. Officielle.(4) - Alger

A IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE :

1) Désignation de l'Entreprises (Raison Sociale et Forme) :.....

.....

2) Activités exercées (souligner l'activité principale) : .....

.....

Code Activité : |_|_|_|_| **Numéro du Registre du Commerce :** |_|_|_|_|_|_|

3) Adresses :

- Du siège Social ou du principal Etablissement :
Au 1er Janvier .....

.....

..... Téléphone : .....

Au 1er Janvier ..... (En cas de changement d'adresse en cours d'année)

.....

.....

NOM ET ADRESSE DU COMPTABLE OU DU CONSEIL DONT L'ENTREPRISE A UTILISE LES SERVICES

(Préciser si ces techniciens font ou non partie du personnel salarié de l'entreprise)

.....

..... Numéro d'Identification Statistique : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

— **Le montant des sommes à indiquer sur la présente déclaration doit être arrondi au dinar le plus voisin, toute somme inférieure à 50 centimes est négligée et toute somme égale ou supérieure à 50 centimes est comptée pour un dinar.**

الملحق رقم (05)

Série G. N° 50 A

المديرية العامة للضرائب
TION GENERALE DES IMPOTS

مديرية الضرائب لولاية
ECTION DES IMPOTS DE LA
E : .....

مفتشية الضرائب لـ
NSPECTION DES IMPOTS
.....

قباضة الضرائب لـ
RECETTE DES IMPOTS
.....

E DE : ..... بلدية

N. I. F

ARTICLE D'IMPOSITION

F. J.

20 ..... الشهر
20 ..... الفصل
MOIS DE ..... 20 .....
..... TRIMESTRE 20 ....

للتذكير إجبارياً
A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

الضرائب والرسوم المحصلة فوراً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد
IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

M ..... السيد (ة)
(Nom et Prénom - raison sociale)
Activité/Profession ..... النشاط أو المهنة
Adresse ..... العنوان

حسنلل
ATTENTION

هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر.

La présente déclaration doit être déposée à la recette des Impôts dans les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.

رمز النشاط
CODE ACTIVITE

طبيعة الضر e des Impôts	الرمز Code	العمليات الخاضعة الضريبة Opérations imposables	رقم الأعمال Chiffre d'affaires brut	Chiffre d'affaires imposable Recettes professionnelles imposables	المعدل Taux	المبلغ المدفوع بـ(د. ج) Montant à payer (en D.A)	
الرسم على النشا	C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de (..... %)			2 %	.....	
	C 1 A 13	Affaires sans réfaction			"	.....	
.A.P.	C 1 A 14	Affaires exonérées				.....	
	C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			"	.....	
		Préciser le taux de réfaction le cas échéant TOTAL					1

		Catégories de revenus soumis au versement forfaitaire	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)	
الدفع الجز	C 1 C 10	Traitements, salaires, émoluments, primes, indemnités, rémunérations diverses		5 %	.....	
VF		TOTAL				3

		Catégories de revenus soumis à une retenue à la source I.R.G. ou I.B/.S.	Revenus imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)	
الاقتطاعات من /Salaires	E 1 L 20	IRG/Traitemens salaires, pensions et rentes viagères		Barème		
ضريبة على الدخل الإ	E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source				
s Retenues ource I.R.G.	E 1 M 20	IBS/Revenus des Entreprises Etrangères non installées en Algérie (Prest. de services) (1)		24%	.....	
الاقتطاعات من المب للضريبة على أرباح الشر tenues à la ource I.B.S.		TOTAL				4
		(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la Source par Entreprise.				

RECAPITULATION (EN DA)		تلخيص بـ(د. ج)
	C/500026/A	.....
	C/500026/C	.....
/Salaires	C/201001/100	.....
/Autres Ret. Source	C/201001/101/A/B	.....
/Retenues à la source	C/201001/102/B	.....

إطار خاص للمكلف بالضريبة
Cadre réservé au contribuable

يشهد بصحة وصدق محتوى هذا التصريح وتطابقه مع الوثائق الحسابية
Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.

A ..... le .....

إطار خاص بقباضة الضرائب
Cadre réservé à la recette des impôts

Reçu – ce jour la présente déclaration enregistrée sous le numéro : .....
Payéu – par chèque bancaire N° .....
du : ..... 200 .....
tiréé sur l'Agence : .....
– par Chèque Postal N° ..... du .....
– en numéraire : .....
Prise en recette par quittance N° .....de ce jour

إطار خاص بمفتشية الضرائب
Cadre réservé à l'Inspection des impôts

Déclaration enregistrée le : ..... تصريح مسجل يوم

Observations éventuelles : ..... ملاحظات

الملحق رقم (05)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE GHARDAIA
INSPECTION DE : 1er Novembre GHARDAIA
N° :.....

IMPOTS SUR LE REVENU GLOBAL
IMPOTS SUR LES BENEFICES DES SOCIETES
TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE.

N° D'ARTICLE
.....

LE .....
M .....
.....

Par application des dispositions de l'article 18 du code de procédures fiscales, j'ai l'honneur de vous demander des éclaircissements ou des justifications sur les points suivants, concernant les déclarations de vos revenus des années 20..

Je vous serais obligé de m faire parvenir votre réponse à l'adresse de l'inspection indiquée ci-contre, dans un délai de trente (30) jours à partir de la date de réception de la présents lettre.

A défaut de réponse de votre part dans le délai indiqué, votre imposition sera établie par vois de rectification d'office.

Veuillez agréer M..... ....., l'expression de ma considération distinguées.

Le chef d'inspection

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS
DE WILAYA DE .....

INSPECTION

DE .....

RUE .....

N° .....

N° D'ARTICLE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série C n° 4

NOTIFICATION DE REDRESSEMENTS

وثيقة التسوية الأولية (C4)

M .....
.....
.....

Accusé de réception. N° .....

N.I.S :

N.I.F :

Le ..... 20.....

Référence :

J'ai l'honneur de vous faire connaître ci-après les redressements que l'administration envisage d'apporter aux éléments servant de base pour le calcul des catégories d'impôts marqués d'une croix ci-dessous :

☐-**Impôts sur le revenu global**
☐-Bénéfices indust. comm. et artisanaux.
☐-Bénéfices des professions non commerciales.
☐-Revenus de la location des propriétés bâties et non bâties.
☐-Revenus des capitaux mobiliers.
☐-Traitements salaires pensions et rentes viagères.
☐-Plus-values de cession à titre onéreux des immeubles bâties ou non bâties et des droits y afférents.
☐-Revenus agricoles.
☐-**Impôts sur les bénéfices des sociétés**

☐-Retenue à la source sur les revenus des capitaux mobiliers
☐-Retenue à la source opérée sur les revenus des entreprises étrangères n'ayant pas d'installation professionnelle en Algérie

☐-**Taxe sur l'activité professionnelle**
☐-**Taxe sur la valeur ajoutée**
☐-**Autres impôts et Taxes** (à préciser)
.....
.....

Exercice .....
Année .....
Année .....
Année .....
Période du ..... au .....
Année .....

Année .....
Année .....
Exercice .....
Année .....
Période du ..... au .....

Période du ..... au .....

Exercice .....
Année .....
Année .....
Année .....

Vous disposez de trente (30) jours pour me faire parvenir votre acceptation ou vos observations. A cet effet, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix.

Veuillez agréer l'expression de ma considération distinguée.

Le chef d'inspection

L'inspecteur peut rectifier les déclarations, mais il doit, au préalable, adresser au contribuable la rectification qu'il envisage en lui indiquant, pour chaque point de redressement de manière explicite, les motifs et les articles du code des impôts correspondants. Il invite, en même temps, l'intéressé à faire parvenir son acceptation ou ses observations dans un délai de trente (30) jours. A défaut de réponse, dans ce délai, l'inspecteu fixe la base de l'imposition sous réserve du droit de réclamation de l'intérressé après établissement du rôle de régularisation .(**Article 59 de la loi de finances pour 2002**)

ENAG - ULC - Algéria

الملحق رقم (٥٠)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DES IMPOTS

Série C n° :4

NOTIFICATION DE REDRESSEMENTS

Franchise Postale
Ord. N° :68/103
Du 06 Mai 1968

DIRECTION DES IMPOTS
DE WILAYA DE **GHARDAIA**

INSPECTION
DE : 1er Novembre GHARDAIA

وثيقة الخصوصة الرابعة

Accusé de Réception . N°.....

M :.....
.....
.....
.....

N° D'ARTICLE
/.../.../.../.../.../.../.../.../.../.../.../

N.I.S : /.../.../.../.../.../.../.../.../.../.../.../.../.../.../.../

Référence :

Le :..... 20.....

J'ai l'honneur de vous faire connaître ci-après les redressements que l'administration envisage d'apporter aux éléments servant de base pour le calcul des catégories d'impôts marqués d'une croix ci-dessous :

- ☐ **Impôt sur le revenu global** — Exercice.....
- ☐ Bénéfices indust. comm. et artisanaux. — Année.....
- ☐ Bénéfices des professions non commerciales. — Année.....
- ☐ Revenus de la location des propriétés bâties et non bâties. — Année.....
- ☐ Revenus des capitaux mobiliers. — Année.....
- ☐ Traitements de cession à titres viagérs. — Année.....
- ☐ Plus-values de cession à titre onéreux des immeubles bâtiers ou non bâtis et des droits y afférents. — Année.....

- ☐ **Impôts sur les bénéfices des sociétés** — Exercice.....
  Année.....
- ☐ Retenue à la source sur les revenus des capitaux mobiliers — période du..... au .....
- ☐ Retenu à la source opérée sur les revenus des entreprises étrangères n'ayant pas d'installation professionnelle en Algérie — période du.....au.....

Exercice.....

- ☐ **Taxe sur l'activité professionnelle** — Année.....
- ☐ **Taxe sur la valeur ajoutée** — Année.....
- ☐ **Autres impôts et Taxes** (à préciser) — Année.....

Vous disposez de trente (30)jours pour me faire parvenir votre acceptation ou vos observations. A cet effet , vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix .

Veuillez agréer l'expression de ma considération distinguée.

Le chef d'inspection

Article 19 CPF-L'inspecteur peut rectifier les déclaration , mais il doit , au préalable , adresser au contribuable la rectification qu'il envisage en lui indiquant , pour chaque point de redressement, de manière explicite, et le motifs et les articles du code des impôts directs et taxes assimilées correspondants. Il invite, en même temps, l'intéressé à faire parvenir son acceptation ou ses observations dans un délai de trente(30)jours. A défaut de réponse dans un délai, l'inspecteur fixe la base de l'imposition, sous réserve du droit de réclamation de l'intéressé l'établissement du rôle.

RECETTE DES IMPOTS

D.....

(Cachet d'identification)

Article d'Imposition : رقم المادة

Numéro d'Identification Statistique : رقم التعريف الإحصائي

Numéro d'Identification Fiscale : رقم التعريف الجبائي

(Cachet d'identification)

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

Série D. 37 A - Imp. Officielle, Alger 2012

NUMERO		IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT réhaussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT		T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES		TOTAL des droits et pénalités à payer
Compte et ligne d'imputation	Code Impôt							De la base imposable	De la base imposée (Déclarée)			Taux	Montant	
201 001		I.R.G.												
L1														
		Majorations et Amendes (VF+IRG) .... à												
M1		I.B.S.												
500 026		Versement Forfaitaire												
C														
500 026		Taxe sur l'Activité Professionnelle												
A														
500 020		Taxe sur la Valeur Ajoutée ..... à												
		Réintégration TVA/achats.....												
		Pénalités d'assiette/TVA												
201 004 /E		Taxe sur achats ..... à												
.....		E 2700 - Enregistrement												
.....		E 2 - C 200 - Timbre												
.....		C 1 - B - 00 - TF et TA												
.....		C 1- F- 00 - Impôt sur le Patrimoine												
.....														
		TOTAL GENERAL DU ROLE												